الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت.
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام
تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

# التسيير العمومي الحديث و دوره في تحسين إدارة المرفق العام

**إعداد الطالبة:**

- الهاشمي إكرام هوارية.
- بن تومية لبنى.

**إشراف الأستاذ:**

- حبشي لزرق

**لجنة المناقشة:**

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| بالجيلالي خالد | أستاذالتعليم العالي | رئيسا |
| حبشي لزرق | أستاذ التعليم العالي | مشرفا مقررا |
| سيهوب سليم | أستاذ محاضر أ | عضوا مناقشا |
| شاشوا نور الدين | أستاذ محاضر أ | عضوا مدعوا |

السنة الجامعية 2022-2023

# إهداء

بعد إتمام هذا العمل المتواضع لا يسعنا إلا أن نحمد الله عزوجل

فاتح الأبواب و ميسر الصعاب.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى منبع الحنان التي و هبت حياتها من أجلي

و التي كانت الملاذ و المأوى و سر سعادتي و الدتي أطال الله في عمرها.

و إلى والدي الكريم حفظه الله و أدامه تاجا فوق رأسي

و إلى أجمل هدية إخوتي و أخواتي

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و إلى كل إنسان عزيز على قلبي

و لم يتسنى لي ذكره

لبنى

# إهداء

إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة، و نبراسي الذي أنار دربي و قوى عزيمتي و زرع بي القيم و المبادئ التي أوصلتني لما أنا عليه فصار عنوان نجاحي أرفع رأسي افتخارا و إعتزازا به و الذي الغالي أدامك الله لي.

إلى من حفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة و علمتني الصمود إني مدينة لك بكل ما وصلت إليه.

و الدتي الغالية أدامك الله لي

إلى مصدر قوتي و أماني من إشتد بهم عضدي أخي و أخواتي الأحبه. دمنا رضانا لوالدينا دمنا مصداقا لمبادئنا. دمنا فخرا و اعتزازا

إلى من لهم جزءا من هذا العلو العلمي و كان دعمهم حافزا لإتمام السلم العلمي

أساتذتي الأفاضل

إكرام

# شكر و عرفان

نتقدم بجزيل الشكر و خالص التقدير إلى الله سبحانه و تعالى الذي أعطانا الصحة

والقوة لإتمام هذا البحث

إلى أستاذنا الفاضل: حبشي لزرق

على دعمه و توجيهات و نصائحه القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا العمل

زاده الله رفعة و إرتقاء في الدرجات علمية

نتقدم بالشكر ايضا إلى الأستاذ مدون كمال على توجيهاته القيمة

كما نشكر اللجنة الموقرة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة

كذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل و لو بكلمة طيبة

# مقدمة

إن التسيير هو وظيفة أساسية في كل مستوى من مستويات المنظمات سواء التجارية منها أو الحكومية مثل الجامعات أو المستشفيات أو الجماعات المحلية.

والجدير بالذكر هنا أن التسيير في المؤسسات العمومية له خصوصيات ترتبط بطبيعة هذه الأخيرة ، وما لها من مهام وأدوار مشتقة من مهام الدولة لتحدد في الأخير الإطار الذي يسري عليه هذا النوع من التسيير وهي إدارات القطاع العام أو ما يعرف بالإدارات العمومية.

ويرى البعض أن مصطلح التسيير العمومي (الإدارة العامة) لم يظهر ببعده الحالي وكميدان يستحق الدراسة إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مع أستاذ علم السياسة الأمريكي (توماس وودرو ويلسون) أستاذ القانون الدستوري بالولايات المتحدة الأمريكية والذي أصبح رئيس لها سنة 1913، فقد نشر هذا الأخير بتاريخ 1887 تحت عنوان دراسة الإدارة العمومية[1].

لذا ونتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية وما لها من تأثيرات وانعكاسات على مؤسسات الدولة وعلى التسيير العمومي عمدت الدولة إلى البحث عن طرق جديدة لتسيير المرافق من شأنها ضمان فعالية أكثر في التسيير وتحسين نوعية الخدمة العمومية، الأمر الذي وضعها أمام خيار تحرير النشاطات العمومية وإشراك القطاعين العام والخاص زيادة على ذلك من دوره في خلق موارد مالية جديدة.

لذلك أضحى من الضروري البحث عن مدى تأثير طرق التسيير في صورها الجديدة الموضحة في المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن تفويضات المرفق العام على مردودية المرافق العامة بشكل من شأنه الحفاظ على المال العام وصيانة المصلحة العامة في مقابل ترقية حقوق المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في دخول ميدان التسيير العمومي، وبالتالي

[1]– مصطفى ابو زيد فهمي، حسين عثمان، الإدارة العامة–الاطار العام لدراسة الادارة العامة– فن الحكم و الادارة في السياسة و الاسلام–العملية الادارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2003.ص 20.

فإن النظام القانوني الحالي لتفويض المرافق العامة على الاستجابة للإنشغالات فعالية هذا النمط من التسيير ومدى استطاعة توفيقه بين أمرين متميزين منح الشخص العام نوع من الحرية في تسيير المرافق العامة واحترام المقتضيات المتعلقة بمجال المنافسة خصوصا وأن المرفق العام لم يعد يعرف بالرجوع فقط إلى طبيعة الهيئة المكلفة بتسيير نشاط ذو منفعة عامة بل يتطلب قبوله تحديد الهدف المتوخى بغض النظر عن الطبيعة القانونية للشخص عام أو خاص المكلف بأدائه.

نتيجة للإصلاحات و إستجابة لمتطلبات العولمة ، أصبحت الرقمنة ضرورة حتمية تفرضها التطورات المتلاحقة و نظرا لنجاعتها في القطاع الخاص أخذت بها الدولة الجزائرية مع مراعاة خصوصيات القطاع العام كأسلوب تسيير حديث يعرف بالإدارة الإلكترونية ويقصد به تحويل الممارسات من النمط التقليدي الى النمط الإلكتروني ، بغية الوصول إلى حوكمة التسيير لأهداف سطرتها الدولة ضمن برامجها منها بناء دولة قوية و إستعادة ثقة المواطن فيها اللحاق بالركب الدول المتقدمة ، كما تسعى الوصول الى مستوى من الجودة و الفعالية بما يرضي المواطن و تلبي حاجاته في الشكل الذي يأمله ويبتغيه .

لذلك اقتصرت هذه الدراسة على ما يخدم هذا الموضوع سعيا وراء إبراز الدور الفعال الذي يؤديه التسيير العمومي الحديث في تحسين فعالية المرفق العام، لذلك دفع اختيارنا على هذه الدراسة البحثية الموسومة بـ: "التسيير العمومي الحديث ودوره في تحسين إدارة المرافق العامة".

**دوافع اختيار الموضوع:**

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب الذاتية والأخرى موضوعية:

**الأسباب الذاتية:**

لرغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظرا لحداثته، وما هو راجع إلى ميولنا محاولين اكتشاف الغموض والإشكاليات التي تجرى في فحوى هذا الموضوع.

**الأسباب الموضوعية:**

– الأهمية التي تكتسي المرافق العامة ولما لها اتصال بتحسين الخدمة العمومية والأداء الإداري.

– كون أن الموضوع من المواضيع الجديدة التي تحظى اهتمام وآفاق مستقبلية للإدارة العمومية.

– الاطلاع على مدى مساهمة التسيير العمومي الحديث في الرفع من الأداء الإداري بالإدارة العمومية.

**أهمية الموضوع :**

ان موضوع التسيير العمومي الحديث ودوره في تحسين إدارة المرافق العامة، تكتسي اهميته في اضافة إثراء معرفي للدراسات حيث تكشف عن مدى فعالية وجودة الخدمات المقدمة من طرف المرفق العام، وكذا مدى مرونة وملائمة الأساليب الحديثة مع التطورات الحاصلة كما يتضمن هذا الموضوع علاقة الإدارة بالمواطن الذي يعتبر موضوعا يتجدد دوما مع تطور الخدمة العمومية كما يعتبر النقطة الأولى التي تنطلق منها السلطات العمومية عند بدء في اي عملية من عمليات الإصلاح الإداري.

**المنهج المتبع:**

اعتمدنا المنهج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال جمع البيانات والمعلومات عن الموضوع، حيث اعتمدنا على الكتب والمقالات والبحوث العلمية العربية. إضافة إلى عرض مختلف القوانين والتشريعات المتخذة لإصلاح الجهاز الإداري الجزائري.

**إشكالية الدراسة:**

وتروم هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تأثير هذا التسيير الحديث في حياة المواطن ومعاملاته اليومية وكيف أصبحت علاقته مع مختلف الإدارات العمومية.

لذلك أثار موضوعنا إشكالية هامة تمثلت في:

**ما مدى مساهمة التسيير العمومي الحديث في تطوير العمل الإداري وما دوره في تحقيق قدر معتبر مما ينشده المواطن ويبتغيه؟ وكيف ساعد في تحسين فعالية المرفق العام بصورة عامة؟**

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي يمكن تجزئته إلى تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما هي العلاقة التي تربط التسيير العمومي بفعالية المرفق العام؟
- هل أثرت هذه الأساليب الجديدة للمرفق العام على التسيير والتطوير؟ وهل حققت ما ينشده المواطن من خدمات ذات جودة ؟
- هل لهذه الإصلاحات المعتمدة دور في تحسين المرفق العام ؟

**خطة الدراسة:**

هذا ما حاولت الدراسة الوقوف عليه من خلال توزيع العمل إلى هيكل بحثي على النحو الآتي:

الفصل الأول: بعنوان "سبل تحسين أداء المرافق العامة" تضمن الإصلاح الإداري مفهومه وخصائصه، وأهميته وأهدافه، وكيف أثر على أداء المرفق العام، وركزنا على معوقات والمحاور الإستراتيجية للإصلاح الإداري، والتدابير المتخذة لتحسين الخدمة العمومية في ظل الإصلاح الإداري والهياكل المكلفة بتحسين الخدمة العمومية .

وتضمن كذلك أسلوب الإدارة الإلكترونية ، الإطار المفاهيمي لها ومستلزمات التحول نحو الإدارة الإلكترونية كما تم التطرق إلى دورها في تحسين المرافق العامة، وركزنا على الإدارة الإلكترونية كأداة لترقية الخدمات العمومية في الجزائر.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: "مظاهر حوكمة التسيير تضمن تدعيم سياسة إنفتاح الإدارة على المواطن والأسس التشريعية المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن وكذلك تطرقنا إلى

وسائل تفعيل علاقة الإدارة بالمواطن الى جانب دسترة مبادئ المرفق العام وركزنا فيه على المبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام والمبادئ الحديثة لحوكمة المرفق العام.

# الفصل الأول

## سبل تحسين أداء المرافق العامة

**تمهيد:**

تحتل الإدارة العمومية مكانة هامة في الدولة، وتزداد أهميتها في العصر الحديث وذلك بالنظر للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية والتطور في المجتمع، مع أن الواقع أثبت انها يمكن أن تكون سببا للتخلف في شتى المجالات إذ لم يتم ترقيتها وتطويرها، فلا يمكن بناء دولة قوية دون إدارة متطورة.

وبالنظر إلى التطورات الهائلة والسريعة التي عرفها العالم في شتى المجالات (اقتصاديةاجتماعية وسياسية) اضطرت معظم الدول خاصة الجزائر في إعادة النظر في طرق تسييرها وتحسين الخدمة العمومية لمواجهة هذه التطورات عن طريق الإصلاح الإداري والإدارة الإلكترونية.

فوجب علينا البحث عن الجانب المفاهيمي المتعلق بالإصلاح الإداري ودور الإدارة الإلكترونية في سير المرفق العام، حيث تناولنا في هذا الفصل سبل تحسين أداء المرافق العامة، الذي قسمناه بدورنا إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** الإصلاح الإداري لتحسين فعالية المرفق العام.

**المبحث الثاني:** أسلوب الإدارة الالكترونية.

## المبحث الأول: الإصلاح الإداري لتحسين فعالية المرفق العام:

يعد الإصلاح الإداري من بين أهم الطرق الحديثة في سبل الرقي بالمجتمعات وبلوغ الرفاهية المنشودة، حيث يتوفر على آليات وسبل تساعده في تحسين الخدمات العمومية كون المرفق العام هو الحلقة المباشرة لعلاقة الدولة بالمواطن واهتماماتها بخدماته.

يقتضي تحديد مفهوم الإصلاح الإداري مع التطرق إلى ماهيته (المطلب الأول)، وذكر التدابير المتخذة لتحسين الخدمة العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ماهية الإصلاح الإداري.

إن الإدارة العمومية تهدف إلى تحقيق الخدمة العامة التي ترسمها السياسة العامة للدولة لذلك يعتبر الجهاز الإداري الأداة الرئيسية في تنفيذ السياسة الحكومية ويضع عدة أنواع من المؤسسات (المصلحية العامة المحلية)[1].

ومن أجل النهوض بفاعلية منظمات الجهاز الإداري لمواكبة التطورات والمستجدات كان لابد من وجود آلية حديثة وهي الإصلاح الإداري الذي يحظى باهتمام متزايد على مختلف الأصعدة المحلية والوطنية[2]، والذي يسعى بدوره الفعال في القضاء على كل أشكال الفساد وتحقيق مبدأ الشفافية وترشيد النفقات العامة لتحسين صورة المرفق العام وفعاليته.

#### الفرع الأول: دراسة مفهوم الإصلاح الإداري

إن الإصلاح الإداري يعد من أكثر المصطلحات انتشارا لتعدد استخدامه وفقا لإهتمامات الباحثين والكتاب به مما أوجد العديد من التعاريف التي تناولته.

**1) تعريف الإصلاح الإداري:**

للإصلاح الإداري تعاريف كثيرة منها:

[1]– سليمان الطماوي، "مبادئ القانون الإداري"، الكتاب02، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة، دار الفكر العربي، الطبعة العاشرة، مصر، سنة 1979، ص: 65.

[2]– راضية بن مبارك، "التعليق على التعليمة رقم3 842/94 المتعلقة بامتيازات المرافق العمومية وتأجيرها"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2001–2002.

أنه جهود مصممة خصيصا لإحداث تغيرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة من خلال إصلاحات تنظيمية واسعة.[1]

كما هو إجراء يمكن من خلاله الجمع بين الموارد المتاحة من أجل بناء عملية العصرنة الإدارية والهدف منها تحسين عمل الإدارة.

لكن الإصلاح الإداري يسعى إلى تحسين مستويات الأداء في الجهاز الإداري للدولة من خلال تحديث طرق العمل والوصول إلى إدارة أكثر فعالية للموارد البشرية[2].

يعرفه محمد قاسم الفريوتي بأنه: "يستهدف أساس تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يحقق أهداف السياسة العامة للدولة بكفاءة وفعالية من خلال التغيير الشامل في السلوكات".

**2) خصائص الإصلاح الإداري:**

تمتاز عملية الإصلاح الإداري بالخصائص التالية والمتمثلة في:

- إن الإصلاح الإداري عملية شاملة وليست جزئية.
- هو عملية إدارية تحتاج إلى التخطيط والتوجيه والرقابة.
- يرتبط الإصلاح الإداري بالبيئة لتأثره بالعادات والتقاليد والقيم.
- لا يتناول الإصلاح الإداري الجوانب الأخرى مثل الإصلاح في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل يؤثر فيها ويتأثر بها[3].
- الإصلاح الإداري ليس وسيط أو أداة نقل خطط التنمية بل له جوانب تنفيذية اقتصادية[4].

[1]– عبد الرحمن تيشوري، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، تجارب عالمية في الإصلاح الإداري، رسالة ماجستير تطبيقي عن الوظيفة العامة، جامعة دمشق، 2007، ص 07.

[2]–مريزقان عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، ط1، سنة 2015، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 143

[3]– عمار بوحوش، الإتجاهات الحديثة في علوم الإدارة، ،دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014، ص 56.

[4]– هاشم هندي رضا، الإصلاح الإداري، ، دار الراية، عمان، سنة 2011، ص 15.

**3) أهميته:**

للإصلاح الإداري أهمية بالغة تتجلى في:

- يمثل الخطوة الأولى والمنطلق للتنمية الشاملة[1].
- تحقيق أهداف المؤسسات المجتمعية واعداد جهاز إداري كفء.
- العمل على إقفال أبواب الفساد وتوفير الموارد والثروات وتوجيهها نحو أساليب حديثة[2].
- التوقف عن التوسع العشوائي الفوضوي للأنشطة التجارية والصناعية الحكومية.
- تعزيز عملية التحول الديمقراطي ودعم التوجهات نحو اللامركزية الإدارية من أجل تشجيع المشاركة الشعبية في صنع القرارات لإدارة الشؤون العامة.
- تحسين مستويات الأداء في الجهاز الإداري مع ترشيد الإنفاق الحكومي.
- التركيز على تخفيض حفظ البرامج والإعداد الزائدة من العاملين.

**4) أهداف الإصلاح الإداري:**

تسعى عملية الإصلاح إلى تحقيق بتم من خلالها القضاء على كل مظاهر سوء التسيير وتدني الإنتاج مما يساعد على بناء إدارة حديثة وترتكز أهدافه حول:

1. العمل على تنمية الإتجاهات الإيجابية نحو الخدمة والتوسيع في مجالات التدريس والتأهيل[3].
2. مواكبة الإدارة العامة لمستجدات التحديث لمحاربة الفساد وتحقيق غايات الكفاءة الإدارية[4].
3. تطوير أساليب القرارات وإجراءات العمل الإداري والتشريعات المتعلقة بالمساهمة في الدقة والسرعة في اتخاذ القرارات[1].

---

[1]– زينب عبد الرزاق،الإصلاح الإداري ومتطلبات التنمية المستدامة، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية،جامعة بابل، العراق ،المجلد 14، العدد10سنة 2014، ص 36.

[2]– فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الدنمارك، سنة 2008، ص 63.

[3]–مريزق عدمان، اتجاهات التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والحديثة، المرجع السابق، ص 144.

[4]– ابراهيم بن داود، الإصلاحات الإدارية بين مقومات الحكم الراشد وأسس المواطنة الصالحة، مجلة أبحاث،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،المجلد الثاني ، العدد الثاني، السنة 2017 ص 51.

4. التغلب على المشاكل السياسية والإقتصادية التي تعاني منها الإدارة العامة مع اقتراح حلول لها.

5. موائمة الإدارة العامة مع مهام الدولة وإشباع حاجات المواطن.

6. ضرورة التكيف مع تحولات العولمة ودور الحكم الراشد في تحقيق الشفافية[2].

**الفرع الثاني: تأثير الإصلاح على أداء المرفق العام**

إن مواجهة الفساد الإداري والمشاكل التي مرت بها الإدارة العامة والحد منهم لا تتم منخلال الشعارات والدعايات بل تحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة لحسن سير المرفق العام.

**اولا : المحاور الإستراتيجية للإصلاح الإداري:**

إن الهدف الأساسي من إصلاح الخدمة العمومية هو تطوير وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وذلك من خلال استراتيجيات متبعة وتتمثل في[3]:

1. تبسيط الإجراءات الإدارية: إتباع إجراءات متخذة من طرف وزير الداخلية وغايتها تسهيل الإجراءات[4].

2. تقريب الإدارة من المواطن: من خلال اهتمام الإدارة العامة برضى المواطنين وتقديم خدمات عامة بجودة عالية.

---

[1]– نور الدين بن براهم، الشراكة بين الحكم المدني والحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، جامعة أم البواقي، الجزائر،المجلد 15 العدد 15، فيفري 2007، ص 187.

[2]– نصيرة لوني، الحكم الراشد كأساس للإصلاح الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،الجزائر، المجلد 12 ، العدد 02، سنة 2019، ص 50.

[3]– سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه دولة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر01، سنة 2009–2010، ص 166.

[4]– مجاد حنان، طاشمة بومدين، تبسيط الإجراءات ودورها في ترشيد العمل الإداري في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 03، سنة 2021، ص 87 .

3. تحسين استقبال المواطنين: تهيئة وتوفير هياكل ملائمة لضمان استقبال حسن ورقابة صارمة على سلوك الأعوان[1].

4. الرفع من كفاءة المواطنين: وذلك بضرورة مواكبة الموظف لمقتضيات التسيير الحديث مع تكوينه وتحفيزه لزيادة كفاءة الأداء.

**ثانيا : معوقات الإصلاح الإداري:**

تقف أمام الإصلاح الإداري عدة معوقات تعيق مكانة تنفيذ البرامج وتأخذ عدة ارتباطات منها:

- معوقات إدارية: فقدان الابتكار وتفشي البيروقراطية.
- معوقات اجتماعية: ضعف وعي المواطن[2].
- معوقات مرتبطة بالموارد البشرية: عدم ربط الأجور بالمجهودات، انتشار الفساد الأخلاقي والإداري.
- معوقات مرتبطة بالتشريعات: ضرورة إصدار قوانين جديدة تنسجم مع التطورات العالمية.
- معوقات مرتبطة بالموارد المالية: عدم توفر موارد مالية وضعف الرقابة والعلاقات العامة.

**المطلب الثاني: التدابير المتخذة لتحسين الخدمة العمومية في ظل الإصلاح الإداري:**

بعد المشاكل التي واجهت الإدارة العمومية في مختلف مراحلها أصبح الإصلاح الإداري ضرورة حتمية للخروج من هذه العولمة باتخاذ سبل لتطوير الخدمة العمومية[3]، وتحسينها عن طريق إنشاء هياكل جديدة لكي تكون الخدمة في مستوى جيد، لابد من توفر آليات جادة تكسبها المصداقية وحسن الأداء، حيث سعت مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية إلى

[1]– عمار بريق، حنان زغبي، الاستقبال والتوجيه في الجماعات المحلية، الخطوة الأولى في تحسين الخدمة العمومية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر ،المجلد1 ،العدد08، سنة 2017، ص 329.

[2]– حديدان صبرينة، خالد أسماء، الإصلاح الإداري في الإدارة العمومية الجزائرية قراءة في المعوقات، مجلة افاق الفكرية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،الجزائر،المجلد07، العدد 01، ، سنة 2021.

[3]– جعفر محمد برهان، دور الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، واقع تحديات وآفاق المقاربة المؤسساتية الجديد، السنة الثالثة، السلك العالي، المدرسة الوطنية، أطروحة دكتوراه، سنة 2013–2014، ص 30.

التخلص من الأساليب التقليدية المعتمدة وتأسيس هيئات تساعد في إصلاح الخدمة العمومية بصفة عامة.

**الفرع الأول: الهياكل المكلفة بتحسين الخدمة العمومية.**

إن الخدمة العمومية هي نتيجة عمل المرافق العمومية وهي حلقة الوصل بين الدولة والمرافق فكان تركيز المنظومة الجزائرية في كل الفترات على تطوير وإنشاء هياكل والمتمثلة في:

**أولا: الوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية:**

يتولى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية في مجال إصلاح الخدمة العمومية مهمة تصور واقتراح القواعد العامة المتعلقة بتنظيمها وسيرها بالتشاور مع الوزراء المعنيين لتكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام والعمل على تحقيق المهنية.

فبعد إلغاء الوزارة المنتدبة تم دمج مديريتي الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفق مرسوم تنفيذي رقم 194/14 المتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مع التنسيق مع الوزارات الأخرى من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية لإتخاذ العديد من التعليمات والتدابير التي تعمل على ترقية الخدمة العمومية بشكل عام[1].

**ثانيا: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.**

إن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري موضوعة تحت سلطة المدير العام، هذا الأخير موضوع تحت سلطة الوزير الأول الذي يمثل السلطة المركزية في مجال الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتنفيذها.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 194/14 المتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المؤرخ في 03 جويلية، ج ،ر،ج ،ج، العدد 41 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 2014، ص 10.

وهذا حسب المرسوم التنفيذي 193/14 الذي أضاف صلاحيته الجديدة بالمرسوم الملغى 190/03 المؤرخ في 2003/04/28[1].

للمديرية العامة للوظيفة العمومية صلاحيات تحدد من خلال صلاحيات المدير العام وتتمثل في:

**أ) في مجال الوظيفة العمومية:**

1- السهر على إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الوظيفة العمومية.

2- تثمين الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.

3- ترقية التعاون الدولي في مجال الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

**ب) في مجال الإصلاح الإداري:**

1- تقوم المديرية العامة للوظيفة العمومية بدراسة القواعد العامة المتعلقة بتنظيم وسير إدارات الدولة والجماعات الإقليمية[2].

2- ترقية المناهج والتقنيات العصرية لتنظيم الإدارة العمومية.

مثال ذلك: تحسين الحماية الاجتماعية للموظفين، مبادرته بالاتصال مع المؤسسات المعنية في مجال الإصلاح والخدمة.

**ثالثا: المرصد الوطني للمرفق العام:**

أنشأ المشرع الجزائري هيئة خاصة منوطة بإصلاح الخدمات العمومية تدعى المرصد الوطني للمرفق العام، فهدفه إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال إعادة بعث الثقة بينهما[3]، فيعد مكسبا هاما لترقية المرافق العمومية وتم إنشاؤه بموجب المرسوم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المحدد لصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية ج،ر،ج ج، العدد 41 المؤرخ في 2014/07/30.

[2]- حجيمي حدة، رقابة المديرية العامة والمفتشية العامة للوظيفة العمومية على تسيير المسار المهني لمستخدمي البلدية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية ،الاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 02، السنة 2020.ص 129.

[3]- بن شناف منال، بن اعراب محمد، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة جامعة لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، المجلد12، العدد01، سنة 2020، ص 102.

يقدم المرصد تقارير مرحلية للوزير الأول وتقارير سنوية لرئيس الجمهورية حول مستوى الخدمات العمومية مع اقتراحات لتطوير المرافق العمومية.

**مهام المرصد الوطني للمرفق العام:**

إن المهمة الأولى التي من أجلهاأنشىء هي خدمة المواطن وتلبية انشغالاته، ومن أجل تحقيقها نصالمرسوم مجموعة من المهام وتتمثل في[1]:

**1) المهام الإستشارية والاقتراحية:**

يكلف المرصد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في مجال ترقية المرفق وسيره.

**2) مهام أخلقة المرفق العام:**

إن مبدأ أخلقة المرفق العام أصبح يكتسي أهمية كبيرة خاصة في الوقت الحالي ويعرف تطورات هامة نتيجة التطور التكنولوجي والعلمي[2]، وهذا الأخير كضرورة حتمية لمواجهة مظاهر الفساد ونجاح عملية إصلاح وعصرنة المرفق العام.

**3) مهمة ترقية التسيير المحلي التشاركي:**

نص المرسوم الرئاسي رقم 16-03 على هذا النوع من التسيير من خلال ذكره فعاليات أساسية وهذا ما ذكرته المادة 04 منه التي حفزت وشجعت على وجوب مشاركة مستعملي المرفق العام في مجال تحسين الخدمة العمومية مع إمكانية إقامة المرصد الوطني علاقة تعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بغرض تحقيق المصلحة العامة للمواطنين.

**الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة**

لقد سعت الجزائر إلى تطوير وعصرنة أساليب تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمة العمومية وإعطاء صورة جديدة لدور المرافق في التخلص من الصفات السلبية التي كانت

[1]- مروان فوزية، وليد العقون، المرصد الوطني للمرفق العام آلية جديدة لتعزيز مبدأ المشاركة في القرارات الإدارية، جامعة الجزائر1، الجزائر ، المجلد09، العدد 02، سنة 2022.

[2]- بن لعيدي مفيدة، التسيير المحلي التشاركي آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عنابة ، الجزائر، المجلد 21، العدد 07 سنة 2015، ص 366.

مرتبطة به من حيث الخدمات وتعقيد الإجراءات وهذا ما جعل تحسين أداء المرفق أمر مهم من عدة جوانب التسيير والتنظيم ومواكبة التكنولوجيا الحديثة بهدف السير الحسن للمرفق العام.

**أولا: الحوكمة لتحسين أداء المرفق:**

تعتبر حوكمة المرافق العمومية من المطالب الضرورية في الوقت الحالي بإعتبار أن لها أهداف إستراتيجية تندرج ضمن تحقيق مبدأ المحاسبة والإلتزام بالقوانين والأنظمة وتحقيق تكافؤ فرص المواطنين مع الحفاظ على الملكية العامة[1].

لأنها مشروع وطني يحتاج للإرادة والعزيمة من أجل تجسيد الشفافية ومعالجة حالات إنعدام المسؤوليات من أجل تقليل الخسائر التي قد تسبب عجز المرافق العامة في ممارسة نشاطها، بإعتمادها اعتمادا كليا على تقييم الأداء المالي والإداري من حيث دراسة الميزانية وتحليلها على مستوى الخدمة العامة[2].

فالنظام الحوكمة يسعى إلى ضمان الانضباط السلوكي من أجل تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنيين (الإدارة، المسيرين، والمرتفقين) وكيفية الرقابة.

إن المرفق العام يكون ذو حوكمة جيدة إذا امتلك أطر تشريعية وتنظيمية وإجرائية من خلال تعزيز ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها.

**انعكاسات تطبيق مبادئ الحوكمة على تسيير مؤسسات القطاع العام:**

إن تطبيق قواعد الحوكمة في القطاع العام له دور في تعزيز قدرة المؤسسات العمومية على توفير خدمات ذات جودة عالية مع مشاركة كل الأطراف في التسيير ما يجعل زيادة ثقة المواطن بهذه المؤسسات ويتجلى ذلك من خلال[3]:

---

[1]– طلال محمد علي الحجاوي، محمد حسن عبد الرضا الرزقي، إطار مفتوح لحوكمة المؤسسات للحد من عمليات الاحتيال، مجلة دراسات محاسبية ومالية، محافظة بابل ، العراق، مجلد 13، العدد42، 2018، ص 43.

[2]– أمال مجناح، أهمية الحوكمة المحلية في تنمية الإدارة العمومية المحلية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد04، العدد01، 2020، ص 137.

[3]– محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة ،قاعة المؤتمرات ، جامعة جنان طرابلس،10 و 12 نوفمبر طرابلس، لبنان، سنة 2012.

1. تعزيز آليات الرقابة وتسهيل استخدمها: وذلك بتفعيل طرق المساعدة وحرص الموظفين على إتخاذ القرارات الصحيحة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

2.توفير معلومات ذات جودة و بالانعكاس الإيجابي على توفير معلومات مالية تمكن من تقييم أداء المؤسسات والتأكد من المصداقية لها.

3.نشرثقافة الإنفتاح والشفافية والدعم العام و سهولة الحصول على البيانات الأساسية لتمكن المواطن من فهمها وكيفية إصدارها.

**الضوابط التي تحكم حوكمة المرافق العامة:**

لضمان تطبيق سليم لمبادئ حوكمة المرافق العامة والاستفادة من مزاياها لابد من توفر هذه الضوابط وهي:

1. **الضوابط الداخلية:** وتشير إلى أسس وقواعد محددة لنا كيفية اتخاذ القرارات مع توزيع السلطات داخل المرفق العام مما يؤدي إلى توافرها من جهة وتطبيقها من جهة أخرى، مع وضع طريقة مناسبة للتقليل من التعارض بين مصالح هذه الأطراف[1].

2. **الضوابط الخارجية:** وتتمثل في:

- كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل للمشاريع.
- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها للعمل بكفاءة وسلوك جيد لحسن سير المرفق العام.
- كفاءة الاجهزة الرقابية على المرافق العامة[2].

[1]– طلال محمد علي الحجاوي، محمد حسن عبد الرضا الرزقي، إطار مفتوح لحوكمة المؤسسات للحد من عمليات الاحتيال المرجع السابق ،ص 44.

[2]– خملي فريد ، فوزي شوق، ،دور لجان المراجعة في ارساء دعائم حوكمة الشركات ،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية جامعة ام البواقي ، الجزائر ،العدد 2، 2016، ص 57.

**ثانيا: التفويض كأسلوب مستحدث:**

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 199/18 بأن تفويض المرفق العام هو تحويل بعض المهام الغير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 04 بهدف الصالح العام[1].

فقد صدر المرسوم الرئاسي 247/15 الذي تضمن تنظيم الصفقات العمومية وكذلك تنظيم تفويض المرفق العام وأشكاله والمبادئ الواجب احترامها.

يعتبر التفويض آلية مستحدثة وسببا رئيسيا لتحسين اداء المرفق العام وهذا راجع إلى زيادة معرفة متطلبات وحاجات المواطنين التي عرفت تطورا كبيرا وملحوظا.

يتخذتفويض المرفق العام وفق للمرسوم التنفيذي رقم 18-199 أشكالا مختلفة من حيث النظام القانوني والآثار الناجمة عنها وفقا للمادة 52 من نفس المرسوم عدة أشكال.

فيتحدد شكل تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له ومستوى رقابة السلطة المفوضة له وفقا لما نصت عليه المادة 49 من المرسوم التنفيذي 199/18.

**1) الأساليب الخاضعة لرقابة جزئية:**

لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية كان لابد من إيجاد طرق لتسيير المرافق العامة وهذا يقوم على نوعين من العقود عقد الامتياز وعقد الإيجار.

فالأول عرفه المرسوم التنفيذي 199/18 في المادة 53 على أنه الشكل الذي تعيد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام.

ومعناه فتح مجال من طرف السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب إدارة المفوض له والعناية منه دفع عملية التنمية عن طريق تشجيع الاستثمار ومواكبة الانفتاح الاقتصادي[2].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 199/18 مؤرخ في 02غشت 2018، المتضمن تفويضات المرفق العام 2018،ج، ر،ج،ج العدد 48 الصادرة بتاريخ 05غشت 2018 .

[2]- عبد الصديق شيخ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 199/18، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد05، 2020 ،ص 198.

إن عقد الامتياز من بين أهم تطبيقات تقنية تفويض المرفق العام وأكثرها انتشارا ويعتبر نموذج ناجح في الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

يتقاضى المفوض له مقابلا من قبل المرتفقين تحددها السلطة العامة على أن تنتهي مدته بمرور 30 سنة من إبرامه وهو قابل للتجديد مرة واحدة فقط.

أما عقد الإيجار فهو من الأساليب الأساسية التي من خلالها تقوم السلطة المفوضة بتفويض المرفق العام وهو ما يجعله مماثلا لأسلوب الإمتياز فقد عرف انتشارا واسعا في الجزائر لبساطة وسهولة إجرائه خاصة وانه لا يتطلب من المفوض له تقديم الوسائل التي لابد من توفرها في الامتياز[1].

فقد عرفته المادة 10 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تتعهد السلطة المفوضة له تسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها"[2].

كما عرفته المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 [3]"فهو نموذج تفويض المرفق العام وله ارتباط بالامتياز فقد استعمل فيما مضى في الجزائر وكذلك في الوقت الحاضر خاصة على مستوى الجماعات المحلية.

بحيث يجيز قانون البلدية استئجار أملاكها وخاصة بعض المنشآت والتجهيزات وذلك عن طريق المزايدة مثل: كراء حقوق الوقف، كراء أسواق البلدية، وهذا ما يميزه عن باقي العقود الأخرى في أن الشخص العام هو من يقوم بمنح المرفق إلى المستأجر جاهز للتشغيل أما مدة العقد تكون أطول كلما كانت الإستثمارات كبيرة[4].

---

[1]- ناصر لباد، الوجيز في قانون الإدارة، طبعة01، لباد للنشر، الجزائر، سنة 2006، ص 217.

[2]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247،المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

[3]- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199.

[4]- مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

**2) الأساليب الخاضعة لرقابة كلية:**

نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أسلوبي الوكالة المحفزة والتسيير باعتبارهما الأساليب الحديثة للتفويض المرفق العام على خلاف ما سبق[1].

أ) **الوكالة المحفزة:** هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق وصيانته ما عرفته المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199.

فلها عناصر تميزها كما في العقود الأخرى والمتمثلة في:

1- الاستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة بالرجوع إلى المادة 55 من نفس المرسوم السلطة المفوضة تتحمل نتائج استغلال المرفق العام والانفاق المالي.

2- تعلق المقابل المالي بنتائج الاستغلال: ويتم ذلك عن طريق التشجيع الاستثماري والبحث عن المردودية.

3- السلطة المفوضة تمول المرفق العام وتمارس الرقابة على نشاطه فقرة 03 من المادة 55.

4- مدة العقد 10 سنوات كأقصى حد "فقرة 06 من المادة 55" نفس المرسوم.

ب) لقد نظم المشرع الجزائري عقد التسيير في القانون الخاص رقم 01/89 من الباب 09 في المادة من القانون المدني، كما عرفته المادة 210 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام".

فهو من العقود الحديثة للمرفق العام وبالنظر إلى هدفه والمتضمن في تقديم الخدمات يتميز بارتكازه على تطور العديد من المؤسسات وأن المسير يضمن تسيير المرفق العمومي لحساب الجماعات العمومية ويجب أن تتضمن اتفاقية التسيير بشروط تعاقدية من بينها.

[1]-المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام.

تحديد السلطة المفوضة الشروط المالية والتقنية لإستغلال المرفق العام وإلزام المفوض له بتقرير كل سنة عن حصيلة تسييره ففي حالة العجز يعوض المسير من قبل الهيئة المفوضة عن طريق أجر جزافي[1].

**ثالثا: مبررات التفويض:**

ترجع أسباب التفويض في كثير من المنظمات إلى التطور الذي أدى إلى نموها إلى فلسفة الإدارة، اتجاه مركزية أو لا مركزية السلطة ويمكنه تحديد مبررات التفويض بالنقاط التالية:

1- النجاحات في تطبيق مبدأ اللامركزية في الأداء.

2- التطور في تطبيق مبدأ التخصيص.

3- تنمية وتطوير مهارات وقدرات المستويات الإدارية لمواجهة الاحتياجات من القوى البشرية.

4- السرعة في اتخاذ القرارات وانخفاض تكلفتها.

5- فعالية نظم الرقابة من العوامل المشجعة على تفويض سلطات الإدارة العليا إلى المستويات الأخرى [2].

[1]- محمد بسردو، عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة جيلالي خميس مليانة،الجزائر، المجلد 02 ، العدد 03، 2017.

[2]- بو بكر بختي، تفويض المرفق العام لأسباب والدوافع دراسة حالة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر،المجلد3،العدد1، 2019، ص 143.

**المبحث الثاني: أسلوب الإدارة الالكترونية.**

إن الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال أدى إلى إحداث ثورة الكترونية وبدأت الإدارة الالكترونية تحل محل الإدارة التقليدية.

لذا سعت الدولة الجزائرية سعيا ملحوظا في تبني مجتمع رقمي من خلال تحويل معاملاتها من النمط التقليدي البطيء الذي يتسم بالبيروقراطية والفساد إلى نمط يقوم على مبادئ وأسس تقنيات عمل جديدة بواسطة الحواسيب الآلية وشبكة الانترنت.

ساهم هذا النمط في تغيير ركائز الإدارة، فأصبحت قائمة على الشفافية والمرونة في العمل الإداري، وهذا ما أثر على مجال الخدمات العامة المقدمة للمواطنين والتي تسهر الدولة والإدارة العمومية على توفيرها، إذ يعتبر الهدف الرئيسي للإدارة (الاهتمام بالمواطنين ومصالحهم بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيدات الإدارية).

كما أن لهذا الهدف قيمة دستورية أوردها المؤسس الدستوري في مادة 07/112 من الدستور الجزائري الرامية إلى حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة، صلاحية يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب نص دستوري.

إن اعتماد الدولة الجزائرية إدارة النشاط الافتراضي ماهو إلا ترجمة للإرادة القوية للدولة في تغيير ثقافة ممارسات الإدارية في سبيل تحسين أداء الإدارة العامة وتقريب الإدارة من المواطن والقضاء على البيروقراطية.

وفقا لما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث بالتعرف أولا على الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية ببيان ماهيتها تم التطرق إلى مستلزمات تحولها إلى إدارة الرقميات.

**المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية.**

تباينت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم الإدارة الالكترونية ويعود ذلك إلى تباين الجانب الذي يهتم به كل فقيه.

حاولنا من خلال هذا المطلب التطرق إلى بعض آراء الفقهاء لما لها صلة بالإدارة الالكترونية بحسب وجهتهم.

**الفرع الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية.**

للإدارة الالكترونية العديد من المفاهيم نذكر منها فيما يلي:

**أولا: مفاهيم الإدارة الالكترونية:**

"الإدارة الالكترونية هي العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للأنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف المؤسسة"[1].

كما عرفها الفقيه أحمد محمد غنيم: "تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية"[2].

كما تعرف على أنها استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تسيير سبل أداء الادارات الحكومية لخدمتها العامة الالكترونية من خلال تمكنهم من استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عبر بوابة واحدة[3].

كما يمكن اعتبار الإدارة الالكترونية كإجراء إداري يعتمد على تسخير الانترنت والشبكة المعلوماتية للتخطيط والتوجيه والتحكم في مصادر المشاريع والأعمال لتحقيق أهداف المنظمة ومن هنا فإن الإدارة الالكترونية تعني الابتعاد عن استعمال الاوراق وكذلك الخروج عن تطبيق أساليب الإدارة التقليدية، وهذا بالضرورة يساعد على استثمار الوقت وتحقيق المصلحة العامة[4].

هذا من جهة ومن جهة اخرى عرفتها بعض المنظمات الدولية للإدارة الالكترونية كالمنظمة العربية للتنمية الإدارية: "بأنها عملية استخدام المؤسسات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات، مثل شبكات المعلومات العريضة وشبكة الانترنت وأساليب الاتصال عبر الهاتف

[1]– نجم عبود نجم، الادارة الالكترونية، الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص 127.

[2]– أحمد محمد غنيم، الادارة الالكترونية، آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية، المنصورة، 2004، ص 31.

[3]– حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرافق العامة وتطبيقاتها غفي الدول العربية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006–2007، ص 05.

[4]– علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 32.

المحمول، والتي لديها القدرة على تحويل العلاقات مع المواطنين ورجال الأعمال والمؤسسات الحكومية[1].

كما عرفها البنك الدولي بأنها: "مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية في الإنجاز ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطن، لما يدعم كافة العمليات الإجرائية الحكومية ويقضي على الفساد، ويعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة المراحل السياسية والقرارات المتعلقة بها، والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة"[2].

يتضح من خلال هذا التعريف أنه يهدف إلى نشر مبادئ الحكم الراشد من كفاءة فعالية شفافية، مساءلة، مشاركة، وسرعة استجابة بالاعتماد على الادارة الالكترونية باعتبارها آلية لتفعيل الحكم الراشد.

أما عن التعريف التشريعي للإدارة الالكترونية فقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التشريعات المقارنة في وضع نصوص قانونية من شأنها أن تساعد على تطبيق أولويات وأساسيات الإدارة الالكترونية، إذ تنض المواد 323 مكرر و327 من القانون المدني[3] على الإثبات الالكتروني والتوقيع الالكتروني، بالإضافة إلى المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي 162/07 التي عرفت التوقيع الالكتروني على أنه:

**التوقيع المؤمن:** هو توقيع الكتروني يعني بالمتطلبات التالية:

[1]– حمزة ضاحي الحمادة، الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2016، ص 30.

[2]– بهلول سمية، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الاقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 66.

[3]– الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ج،ر،ج،ج، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

يكون خاصا بالموقع، يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية، يضمن مع الفعل المرتب به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق لفعل قابلا للكشف عنه[1].

**ثانيا: مبادئالإدارة الالكترونية:**

من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الالكترونية

– تقديم أحسن خدمات للمواطنين في ظل التغيير المستمر: وذلك بالاهتمام بخدمة المواطنين من خلال خلق بيئة عمل بمهارات وكفاءات مهيأة مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة لرفع مستوى الأداء بشكل يضمن رضا المواطن[2].

– التركيز على النتائج: المقصود من هذا المبدأ الترجمة الفعلية لصحة العملية الالكترونية وبروز نتائجها في الواقع من تخفيف للعبء على المواطن (جهد، مال، ووقت) وتوفير خدمة دائمة على مدار الساعة وبجودة[3].

– سهولة الإستعمال والإتاحة للجميع: يقوم نظام الإدارة الالكترونية على أساس سهولة الاستعمال بحيث يمكن ربط الاتصال بين الجمهور والإدارة بسهولة تامة مع إتاحة تقنيات الإدارة الالكترونية للجميع لكي يتحقق الاتصال بالإدارة والمواطن[4].

[1]– المرسوم التنفيذي 162/07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم 01–123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ج،ر،ج،ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 07 يونيو سنة 2007.

[2]– حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرافق العامة وتطبيقاتها في الدول العربية، المرجع السابق، ص 14.

[3]– ماجد راغب الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية منظم المؤتمر، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات رقم العدد 04، تاريخ الانعقاد: 2003/04/26، دبي الإمارات العربية المتحدة، ص 11.

[4]– حماد مختار، المرجع السابق، ص 16.

**الفرع الثاني: مستلزمات التحول نحو الإدارة الالكترونية:**

**أولا: عوامل التحول نحو الإدارة الالكترونية.**

إن التحول للإدارة الالكترونية ليس دربا من دروب الرفاهية إنما ضرورة حتمية فرضتها التغيرات العالمية على جميع الحكومات لذلك توجد عدة تطورات دفعة واحدة باتجاه اعتماد الإدارة الالكترونية، منها ما يتعلق بالمسؤولين الحكوميين الذين يقومون بتطوير طرق جديدة لزيادة الكفاءة في توصيل الخدمات، ومن الدوافع التي أدت إلى التحول نحو الإدارة الالكترونية ما يلي[1]:

- تسارع التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية المرتبطة به.
- تزايد الضغط والمطالب الشعبية على الإدارات وكذا الحكومات للحصول على خدمات أفضل وأسرع في الوصول إلى المعلومات.
- مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات.
- الكفاءة في اداء الخدمات العامة من خلال تقليل الإجراءات وزيادة في مهارات الموظفين.
- تقديم خدمات حديثة ومتطورة من خلال الكفاءة وباستخدام التقنيات تحسن من نوعية الخدمة.
- تحقيق مبدأ الشفافية من خلال التقليل من مظاهر الفساد وتدعيم ثقة المواطن بالإدارة.

**ثانيا: متطلبات التحول نحو الإدارة الالكترونية**

تعد متطلبات التحول إلى إدارة الكترونية العناصر الأساسية الواجب توافرها من أجل تفعيل التسيير الالكتروني للإدارة العامة والتسيير اليسير للمرافق العامة، كم تعتبر هذه المستلزمات التكريس الحقيقي للتسيير الالكتروني سنتطرق لهذه العناصر وفق ما يلي:

[1]- رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر، 2001-2011، رسالة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2011، ص 126-127.

**وجوب توافر إطار تشريعي متطور:**

إن تطبيق الإدارة الالكترونية وتقديم الخدمات العامة عن طريق شبكة الانترنت يستلزم تشريعات خاصة تقوم بتنظيمه، سعى المشرع الجزائري في هذا الصدد في سن نصوص قانونية تساعد على تطبيق الإدارة الالكترونية وتطبيق أساسيات التسيير الرقمي ببعض المعاملات خاصة ما تعلق بإجراءات الحماية المقررة للمنتفعين من الخدمات الإلكترونية أو إثباتها، حيث أصبحت الكتابة في الشكل الالكتروني ضمن قواعد الإثبات في المواد 323 مكرر و327 من القانون المدني بالإضافة إلى القانون 04/15[1] المتعلق بقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، كذلك قانون النقد والقرض 11/03 نص على التعامل الالكتروني في مجال المصرفي المادة 69[2].

**1- تعزيز البنية التحتية للتكنولوجيا المعلومات:**

تتطلب الإدارة الالكترونية وجود مستوى مناسب من البنية التحتية التي تتضمن شبكة حديثة للاتصالات والبيانات، تكون قادرة على تأمين التواصل ونقل المعلومات بين المؤسسات الإدارية نفسها من جهة وبين المؤسسات والمواطن من جهة أخرى[3].

وتشمل البنية التحتية مجموعة من العناصر فيما يلي:

أ) **المعدات الالكترونية (الحواسيب)**يعد الحاسوب العنصر الأساسي الأول في النظام الوظيفي الالكتروني لما يمثله من اداة رئيسية في أداء الإدارة لمهامها وواجباتها سواء تعلق الأمر ببرامج النظام أو في تطبيقاته، لذا فمن الضروري تأمين عدد كاف من هذه الآليات المتطورة لتمكين

[1]- القانون 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2]- القانون 10/17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017 يتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

[3]- كلثم الكبيسي، متطلبات الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، سنة 2008، ص 36.

موظفي الإدارة والمرافق العامة من أداء المهام المنوط بهم، كما يمكن للمواطن الحصول على الخدمة مباشرة من موقع الإدارة[1].

ب) **قاعدة بيانات أساسية:**حتى يتسنى للإدارة والمرافق العامة تسيير أمورها وخدماتها الكترونيا بطريقة سلسة ومنظمة لابد من وضع قاعدة بيانات ومعلومات أساسية تعتمد عليها وبذلك الموظف العام لا يرجع إلى المعلومات التي تم تسجيلها في الملفات الورقية يكفيه الرجوع إلى هذه القاعدة ويسترجع البيانات التي هو في حاجة لها ومثال ذلك: قاعدة بيانات الكترونية وطنية خاصة بالحالة المدنية[2].

ت) **شبكة الانترنت:**هي العنصر الأساسي في هذه البيئة حيث دفعت التكنولوجيا لحديثة عملية إنجاز المعاملات التجارية والمالية، وكذا الخدمات العامة عن طريقها.

إذ تعد اهم وأسرع وسيلة تستخدم في نقل البيانات والمعلومات وتفعيل العلاقة بين الإدارة والمواطن وهذا يستلزم وجود بوابة رسمية على شبكة الأنترنت تمكن المواطنين من خلالها الوصول إلى جميع المؤسسات والإدارات العمومية المركزية أو اللامركزية[3].

**2- العنصر البشري: (الموظف العام)**

إدخال التغيير والتطوير على الموظفين بتطلب من الإدارة عقد دورات تدريبية للموظفين أو تأهيلهم علميا على رأس العمل لأداء المعلوماتي المنوط بهم عبر الوسائل الالكترونية، وإقناع المواطنين للتعامل مع الانترنت لطلب الخدمة المرفقية الكترونيا[4].

---

[1]- حسين محمد الحسن، الإدارة الالكترونية، المفاهيم، الخصائص المتطلبات، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص 69.

[2]- المرسوم التنفيذي 204/15 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 41 الصادرة بتاريخ 29/يوليو/2015.

[3]- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة وعمل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 77.

[4]- عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، طبعة01، مصر، 2004، ص 49.

**المطلب الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في تحسين اداء المرافق العامة**

من أهم أهداف تطوير الإدارة الالكترونية في تحسين الخدمات العامة للمواطنين وهذا مرتبط مباشرة بدور الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق المصلحة العامة، ذلك ما سيتم تفصيله تبعا من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: الإدارة الالكترونية كأداة لترقية الخدمات العامة:**

اكتسحت الإدارة الالكترونية كل مجالات العمل وأصبحت حتى الخدمات العامة تتم بواسطتها، وهذا لتسهيل وتخفيف العبء عن المواطن، من هذا المنطلق سنتطرق إلى الخدمات الالكترونية ثم الإدارة الالكترونية في الجزائر.

**1. الخدمات الالكترونية التي تقدم إلى المواطنين:**

إن الهدف الرئيسي لعصرنة الدولة الجزائرية لقطاعتها تسهيل الخدمات على المواطنين.

**تعريف الخدمات الالكترونية:**

تتباين الخدمات الالكترونية عن الخدمات التقليدية وذلك من حيث درجات التفاعل تتم بين المواطنين وبين مواقع الخدمات الالكترونية من مجرد نشر المعلومات وإتاحة النماذج الإدارية عن توقيت الحصول على الخدمة والتي تمثل في اتجاه واحد حيث تتم المعاملات بالكامل بما فيها استخدام وسيلة الدفع الالكتروني[1].تختلف الخدمات الالكترونية اختلافا جوهريا عن الخدمات التقليدية وذلك على النحو التالي[2]:

- إن الخدمات الالكترونية تعتمد على كفاءة المواطن وخبرته في التعامل الالكتروني ليحقق أعلى درجات الاستفادة منها.
- يحدد المواطن التوقيت والمكان المناسب للحصول على الخدمة وفقا لاحتياجاته حيث تقدم الخدمة الالكترونية على مدار 24 ساعة لمدة 07 أيام في الأسبوع.

[1]– حمدي أمينة، حوادق عصام، رقمنة الإدارة كآلية لتحسين الخدمة العمومية، مخبر الدراسات القانونية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر ، المجلد 35، العدد 02، السنة2021، ص 964.

[2]– إيمان عبد المحسن زكي، تسويق الخدمات الالكترونية، مداخلة ضمن ندوة تسويق الخدمات الالكترونية في المؤسسات العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص 13.

- العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص أمام كافة المواطنين في الحصول على الخدمة الالكترونية.

**2. أنواع الخدمات الالكترونية:**

تنقسم الخدمات الالكترونية الممكن طلبها عبر الانترنت إلى عدة أقسام:

أ) **الخدمات الالكترونية المرتبطة بسداد الالتزامات:**ويشمل ذلك دفع الضرائب والرسوم وسداد الاشتراكات، وما إلى ذلك، وهي الخدمة التي يمكن أن يقوم بها الشخص بنفسه أو يقوم بها أي شخص نيابة عنه، كما تشمل المعاملة في هذا الأسلوب نوعا واحدا من الحركة وهي حركة الدفع من طالب الخدمة، ولا تحتاج من جهة الإدارية سوى إيصال السداد[1].

ب) **الخدمات الالكترونية المرتبطة بالحصول على وثائق طبية عامة:**إتاحة القدرة للمؤسسات والأفراد الحصول على نسخ من الوثائق ذات الطبيعة العامة مثل: شهادة القيد السجل التجاري أو الصناعي أو شهادات المطابقة للشروط البيئية والصحية، أو الشهادات المنشأة للبضائع أو بطاقات القيد في الجداول الانتخابية[2].

ت) **الخدمات الحكومية المرتبطة بالحصول على وثائق ذات طبيعة خاصة:**إمكانية قيام جهة الإدارة التي تقدم خدمة بتوفير الوثائق ذات الطبيعة الخاصة لطالبها بناء على معايير ونظام تأمين معينة، ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي: شهادة الميلاد، الوفاة، الطلاق، شهادات التعليم المختلفة، صور الأحكام الابتدائية والنهائية...[3].

**3) طرق تقديم الخدمات العمومية الكترونيا:**

تختلف أساليب تقديم الخدمات الكترونيا إلى المواطن وتشمل:

أ- **أسلوب الدفع الالكتروني:** يقصد به العملة التي تبادل بصفة إلكترونية أو النقود الالكترونية مقابل الخدمات المقدمة من شراء وبيع للمنتجات وتكمن وسائل الدفع في:

- **النقود الرقمية:** هي سلسلة أرقام الكترونية تستخدم للدفع لشخص معين في تاريخ معين.
- **الهاتف المصرفي:** عملية استفسار العملاء عن حساباتهم أو السحب منها.

[1]- محمد الصيرفي، الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحوكمة الالكترونية، دار الكتاب القانوني، مصر، 2007، ص 285.

[2]- محمد الصيرفي، المرجع نفسه، ص 287.

[3]- حمدي أمينة، حوادق عصام، رقمنة الإدارة كآلية لتحسين الخدمة العمومية، المرجع السابق، ص 966.

- **البنوك الالكترونية:** إنجاز المعاملات الكترونيا[1].

ب-**أسلوب التوقيع الالكتروني:** هو أسلوب يستخدم للتأكد من صاحب المعاملة هو نفس الشخص الذي قام بإرسالها وهو ما يقصد به بالبصمة الالكترونية حيث يتم توقيع أي ملف وإرساله بواسطة البريد الالكتروني[2].

ت-**أسلوب البوابات:** هي مواقع تحتوي على كمية كبيرة من المحتويات يستطيع المستعمل الدخول وتفحص أغلب الخدمات[3].

ث-**أسلوب التشفير الالكتروني:** حماية للمعلومات يتم إنشاء تشفير تجعل من المعلومات غير مقروءة إلا بعد حل التشفير وذلك بإدخال مفتاح سريا وهذا ما يضمن حماية للبيانات التي تتنقل الكترونيا[4].

**4) دور الإدارة الالكترونية في سير المرفق العام:**

إن المرافق العمومية تلعب دورا هاما في حياة المواطنين وذلك كونها تقدم الخدمات التي تتعلق بهم، إذ تساهم الإدارة الالكترونية في دوام سير المرافق بانتظام وإطراد بعيدا عن العراقيل والتعقيدات.

كما يساهم في التخلص من البيروقراطية في العمل بما تشمله من بطء الإجراءات وزيادة الأعباء والتكاليف[5].

تطبيق الأسلوب الافتراضي يدعم ويضمن مبدأ المساواة من خلال تقديم الخدمة آليا أو إلكترونيا وهذا من شأنه عدم التمييز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمة مما يقضي على مظاهر الفساد المتمثلة في المحاباة والوساطة في تقديم الخدمات[1].

---

[1]- عمار الدين بركات، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، المجلد01، العدد 02، 2019، ص 126.

[2]- أحمد محمد غنيم، الإدارة الالكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المرجع السابق، ص 325.

[3]- محمود القدوة، الحكومة الالكترونية للإدارة المعاصرة، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2016، ص 121/120.

[4]- محمود القدوة، الحكومة الالكترونية للإدارة المعاصرة ، المرجع نفسه، ص 122.

[5]- السعيد سحارة، الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والآفاق، مجلة القانون والأعمال، ، جامعة الحسن الأول، العدد 07 ، المغرب، 2017، د.ص.

**الفرع الثاني: الإدارة الالكترونية في الجزائر:**

يعتبر تحسين أداء المرافق العامة هدف تسعى إليه الدولة الجزائرية من خلال الإدارة الالكترونية التي تبسط التدابير والإجراءات والقواعد التي تستند عليها المرافق العامة، مما يؤثر إيجابا على تحسين أداء الخدمة.

**أولا: مشروع الجزائر الالكترونية**

يعتبر مشروع الجزائر من المشاريع الكبرى التي أطلقتها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلاموالاتصال ابتداء من 2008، والذي شاركت فيه العديد من الأطراف من المؤسسات وإدارات عمومية ومتعاملين اقتصاديين عموميين وخواص، الجامعات ومراكز البحث، الجمعيات المهنيةالتي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيا الاعلام والاتصال[2]، حيث تم طرح الأفكار ومناقشتها لمدة (06 شهر) وكانت الحصيلة 13 محورا تحدد الأهداف المراد إنجازها إلى غاية 2013:[3]

1- تسريع إستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية.

2- تسريع إستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى المؤسسات.

3- تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

4- دفع تطور الاقتصاد المعتمد على المعرفة.

5- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع وفائق السرعة.

6- تطوير القدرات البشرية.

7- تدعيم في مجال التطوير والإبداع.

---

[1]- السعيد سحارة، المرجع نفسه، د.ص.

[2]- نقلا عن، مسيردي أحمد، سعيدي خديجة، مشروع الإدارة الالكترونية: واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد04، د.س، ص 278.

[3]- ينظر إلى مشروع الجزائر الالكترونية e-Alegriahttp://www.mptic.dz/or/img/pdf/ea المنشور على موقع وزارة البريد والتكنولوجيا، تاريخ الاطلاع 2023/01/28.

8-تأهيل الإطار القانوني التشريعي والتنظيمي.

9- المعلومة والاتصال.

9-تثمين التعاون الدولي.

10- آليات التقييم والمتابعة.

11- الإجراءات التنظيمية.

12- الموارد المائية.

وكل هذه المحاور تسعى إلى تحقيق الأهداف لمشروع الجزائر الالكترونية 2013 والمتمثلة في[1]:

- تحقيق الفعالية والجودة في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين في مختلف مجالات الحياة، والتنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية.
- القضاء على البيروقراطية من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية التي يتم من خلالها الحصول على الخدمة.
- تحقيق مبدأي العدالة والمساواة بين المواطنين وتقريب الإدارة من المواطن.

**ثانيا: خارطة الجزائر خلال المرحلة المقبلة:**

تم التركيز في هذه الجزئية على الندوة الوطنية المنظمة من طرف الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل بتاريخ الاثنين 09 ماي 2020 تحت عنوان ندوة الجزائر الرقمية والذي كشف من خلالها وزير الإحصائياتوالرقمنة عن مشروع استراتيجي للحكومة الجزائرية إلى تعميم وتسريع إجراء التحول الرقمي في اقتصاد البلد ونطاقه الاجتماعي[2].

كما تحولت الرقمنة إلى ملف استراتيجي يتمسك به رئيس الدولة شخصيا، فإلى جانب استحداث وزارة بذاتها "الرقمنةوالإحصائيات" فإن رئيس الدولة وجه تعليمات لاستحدث المحافظة

[1]- مسيردي أحمد، سعيدي خديجة، مشروع الإدارة الالكترونية: واقع وتحديات، المرجع السابق، ص 279.

[2]- محمد حاج قاسي، التحول الرقمي في الجزائر في ظل تحديات رقمنة الاقتصاد والإدارات العمومية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة02، الجزائر، المجلد05، العدد02، سنة 2022، ص 1115.

السامية للرقمنة، تكون إطارا للاقتراح والتحليل والاستشراف لتنفيذ سياسات الرقمنة ومتابعتها في كلك القطاعات والمجالات من دون استثناء[1].

[1]– الرقمنة سلاح الجزائر الجديد في الحرب على الفساد، http://elmassa.comأطلع عليه 2023/04/15 بتوقيت 15:39

# الفصل الثاني

## مظاهر حوكمة التسيير

إن مسألة علاقة الادارة بالمواطن مسألة مهمة بإعتبار الادارة الحلقة الأولى القريبة من المواطن، إذ أن مؤسسات الدولة كلها مبنية على المرافق والمواطن في احتكاك مباشر معها.

وبالرجوع إلى المادة 13 من التعديل الدستوري 2020 "تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إردة الشعب". هو دليل على أن الشعب هو مصدر كل سلطة والدولة في خدمته، لذا جاء تعديل الدستور وفاءا لإلتزامبإستكمال مطالب وطموحات الشعب، يهدف إلى بناء دولة قوية بمؤسساتها واستعادة ثقة المواطن فيها.

وعليه يحمل عنوان الفصل **مظاهر حوكمة التسيير** ويندرج ضمنه:

**الفصل الثاني: مظاهر حوكمة التسيير**

المبحث الأول: تدعيم سياسة انفتاح الادارة على المواطن

المطلب الأول: الأسس التشريعية المنظمة لعلاقة الادارة بالمواطن

المطلب الثاني: وسائل تفعيل علاقة الادارة بالمواطن

المبحث الثاني: دسترة مبادئ المرفق العام

المطلب الأول: تكريس المبادئ التقليديّة

المطلب الثاني: تفعيل المبادئ الحديثة للمرفق العام.

## المبحث الأول: تدعيم سياسة انفتاح الادارة على المواطن

يشكل التكفل بالمواطن وخدمته حجر الأساس بالنسبة للدولة، وسعيا من الدولة في إعادة ثقة المواطن التي فقدتها بسبب إدارة الاحتلال التي خلقت الكثير من الأفكار السلبية الأمر الذي تطلب من السلطات بناء مجتمع جديد تحكمه منظومة قانونية تحسن علاقة إدارة مع المواطن (المطلب الأول) وتفعلها الادارة مع هذا الأخير بالوسائل المتاحة لهما المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الأسس التشريعية المنظمة لعلاقة الادارة مع المواطن

إن علاقة الادارة بالمواطن تجد أسسها ومحاورها الكبرى في مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم السلطة التنفيذية في شقها الاداري في علاقتها مع المواطن.[1]

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى الأسس الدستورية المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن أما الفرع الثاني الأسس التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذه العلاقة.

#### الفرع الأول: الأساس الدستوري لعلاقة الادارة بالمواطن

بتاريخ 2020/12/30 وبموجب المرسوم الرئاسي 20-442 تمّ إصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء أول نوفمبر 2020م، والذي كان له انعكاسات على أحكام القانون الاداري بعدما مسّ جوانب كثيرة من هذا الأخير سواء من خلال أحكامه الواردة بالديباجة أو ضمن صلب مواده.

[1]-بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالادارة، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016/2015، ص8.

**1-ضمن ديباجة الدستور:**[1]

جاء ضمن الديباجة أن "**الشعب الجزائري...يتطلع أن يجعل من الدّستور الاطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن". وأن "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستغلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي**".

الفقرتين كانتا ضمن أحكام الدستور قبل تعديله، إلا أن المؤسس الدستوري أكد بصريح العبارة أن الدستور هو الاطار الأمثل لضمان الحريات الديمقراطية للمواطن، وضمان الأمن القانوني، ما يجعله المصدر الأوّل للمشروعية الإدارية الذي يجب أن تستوحي منه مختلف قواعد القانون الاداري، بغية منع التعسف من الإدارة ضد المواطن، ولتحقيق مبدأ استقرار المعاملات والثبات التشريعي.[2]

**2-ضمن مواد الدستور:**

تنص المادة 10 من الدستور على أن " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية". حاول المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة تفعيل دور المجتمع المدني على المستوى وهذا تحقيقا للديمقراطية

[1]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج، عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج،ر 25، بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016،ج،ر، عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020،ج.ر، عدد 82.

[2]-محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الاداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة وهران 02 الجزائر،المجلد 6، العدد2، 2021 ص 489.

التشاركية، حيث ولأول مرة تمت دسترة مصطلح المجتمع المدني[1]. لكن مضمون هذه المادة ليس بالجديد إنّما هو عبارة عن تكريس لما هو موجود في أحكام قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011[2]، ضمن المواد: 2- 12- 13- 103- 119، كما تنص الفقرة الأخيرة للمادة 16 من التعديل الدستوري على أنّه " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني".

بينما كان ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية[3]، أضاف المؤسس الدستوري جملة "لاسيّما من خلال المجتمع المدني"، ذلك أن الديمقراطية لا تتحقق إلا بإشتراك المواطن المحلي في الشؤون المحليّة.

أما المادة 26[4] من التعديل 2020 التي كانت المادة 25[5] في الوثيقة الدستورية السابقة كانت تتكون من فقرة واحدة أصبحت في التعديل الجديد أربع فقرات حيث أضاف المؤسس الدستوري ثلاث فقرات جديدة. الفقرة الأولى تحمل مبدأ مهم الادارة في خدمة المواطن وهذا لأول مرة في الدساتير الجزائرية يتم التنصيص عليه، كما

[1]–كريمة أوشان، تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة جامعة الجزائر1. للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02 السنة 2022ص 773.

[2]–القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،المؤرخ في 20 عام 1423 الموافق ل 22 يونيو سنةج،ر،ج،جعدد 37.

[3]–وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة للمادة 14 من القانون 16–10 مؤرخ في 16/316 متضمن التعديل الدستوريج.ر،ج،ج عدد 14 صادرة في 2016/03/17.

[4]– المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " الإدارة في خدمة المواطن يضمن القانون عدم تحيّز الادارة تلزم الادارة برد معلل في آجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري وتتعامل الادارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

[5]–المادة 25 من التعديل الدستوري 2016: عدم تحيّز الادارة يضمنه القانون.

أضاف الفقرة الثانية أن الادارة تلتزم بالرد على طلبات المواطنين في آجال معقولة فيما يتعلق بإصدار القرارات الادارية، وبالتالي ووفقا للدستور الجديد ستلتزم الادارة بالرد على طلبات المواطنين وفي آجال معقولة كما تنص هذه المادة التزام الادارة بمبدأ الحياد وعدم التمييز بين المواطنين.

كما منح الدستور والقانون الجهات التنفيذية كامل حرية في إصدار القرار الضبطي حسب الظروف وما تقتضيه من إجراءات وعلى الرغم أن السلطة التقديرية لا تعني التعسف، بل المشرع أعطاها حرية الاختيار في اتخاذ القرار، إلا أن إطلاق السلطة التقديرية قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية وفي هذا الصدد تدخل دستور 2020 لتنفيذ هذه السلطة وأبرز ما أورده من تعديلات ما جاءت به المادة 53 من التعديل الدستوري من خلال ضمان حق انشاء الجمعيات والذي يمارس بمجرد التصريح به ولا تحل هذه الأخيرة إلا بمقتضى قرار قضائي. وبالتالي توسعت دائرة المشروعية وقيدت السلطة التقديرية للإدارة وضمان أكثر للحقوق والحريات.[1]

وقد أورد المشرع تعديلات على المادة 55 التي كانت سابقا في التعديل الدستوري 2016 المادة 51 التي أصبحت تنص على أن كل مواطن يتمتع بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها " إن دسترة هذا الحق يعد نقلة نوعية تجاه حرية الصحافة والاعلام وللإشارة فإن المادة 54 و55 متكاملتين إذ تنص المادة 54 من التعديل الدستوري على حرية الصحافة وحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات.[2]

[1]–محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الاداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق ص 490.

[2]– مشروع التعديل الدستوري يكرس حق الوصول إلى مصادر المعلومة (جامعيون) أطلع عليه بتاريخ 4 أفريل 2023 بتوقيت 13: 18. //:http//www.aps.dz

كما نصت المادة 77 من التعديل الدستوري 2020 أن " لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الادارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسّة بحقوقه الأساسية[1].

و تضمنت المادة 204[2] مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: "المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد" وضمن المادة 213: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية". وهذا تفعيلا للدور المجتمع المدني على المستوى المحلي خاصة.

**الفرع الثاني: الأسس التشريعية والتنظيمية المنظمة لعلاقة الإدارة بمواطن**

لا تخلو الأسس التشريعية والتنظيمية من بعض محاور التي تمد بالصلة بتنظيم علاقة الادارة بالمواطنين.

**الفقرة الأولى: قانوني البلدية 11-10 الولاية 12-07**

تبرز أهمية هذين القانونين البلدية والولاية من خلال ما تضمنته تأطير قانوني لتوفير الحاجيات العمومية للمواطن.

**أولا: قانون البلدية 11-10 لسنة 2011**

إن قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 ثم إلغاءه وحل محله قانون بلدية جديد 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ينظمها وفقا للمستجدات التي طرأت على المجتمع الجزائري، بإعتبار أنها جماعة إقليمية محلية قاعدية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية[3]، فقضاء مصالح المواطن في أحسن الظروف والآجال

[1]-المادة 77 من التعديل الدستوري 2020الاخير.

[2]-المادة (204-213) من التعديل الدستوري الاخير 2020.

[3]-تنص المادة 01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية "هي الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذّمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".

وتبسيط الاجراءات وتقريب المرافق والخدمات الأساسية ماهي إلا تطلعات المواطنين في مجال الخدمة العمومية لذلك ثم إلغاء قانون البلدية 1990 بقانون البلدية الجديد قصد الاستجابة لتطلعات السالفة الذكر وفي هذا الصدد نص المشرع في قانون البلدية 2011 في المادة 149 من الباب الثالث تحت عنوان المصالح العمومية من الفصل الأول المعنون بالأحكام العامة على أنّه: مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها".

وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.

-النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.

-الانارة العمومية.

-الأسواق المغطاة والأسواق الموازية العمومية.

-الحضائر ومساحات التوقف.

-المحاشر

-النقل الجماعي

-مذابح البلدية

-الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها لما فيها مقابر الشهداء.

-الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها

-المساحات الخضراء[1].

من خلال هذه المادة تتعدد طرق وسبل تدخل الدولة في مختلف المجالات والميادين لما ينجم عنه تنوع في طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق والمصالح العامة المكلفة بذلك بما ينسجم مع الظروف المحيطة لمجال تدخل الادارة وإن ذلك لمن حسن التسيير والتدبير[2].

تجسّدت الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 10/11 في المواد 11- 12-13-14 والتي جاءت ضمن الباب الثاني بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية مكنت هذه المواد من مشاركة المواطنين في صنع القرار وتوسيع ممارسة السلطة إليهم[3]. حيث نصت المادة 11 من قانون البلدية يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية وهذا يضمن مبدأ الشفافية، ويرى الاستاذ الأمين شريط أن أساسي وقوام الديمقراطية هو المجتمع المدني لكونه الطرف الذي يستطيع تأطير المشاركة الشعبية في ممارسة وتوفير الأطر والامكانيات المختلفة لهذا الغرض[4].ومن تطبيقاتها ما جاء في المادة 13 من قانون البلدية والتي نصت على إمكانية لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى استشارة ممثل جمعية معتمدة قانونا وذلك بحكم مؤهلاتها أو طبيعة نشاطها من شأنها تقديم مساعدة مفيدة في انشغال المجلس أو لجانه[5].

[1]-محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للطبع والنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،2013 ص 163.

[2]-نقلا عن ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار لباد للنشر الجزائر 2007،ص212.

[3]-الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق، مجلة الوسيط، جامعة الجزائر ،عدد6، السداسي الثاني سنة 2008، ص46.

[4]-نفس المرجع ص 47.

[5]-كريمة أوشان، تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق ص 777.

كما يكرس قانون البلدية بعض الحقوق كحق الاعلام للمواطنين لقرارات البلدية التنظيمية العامة بإعلام المعنيين بها عن طريق النشر في لوحة الاعلانات للبلدية،وبكل الطرق المتاحة قانونا لاحتوائها على أحكام عامة، وكذلك حق الاعلان بتبليغ الادارة (البلدية) الأفراد بالقرار الاداري الضبطي الفردي عن طريق اشعار فردي بأي وسيلة قانونية كانت.

**ثانيا: قانون الولاية 12-07 لسنة 2012.**

إن الولاية على اعتبارها أنها جماعة اقليمية محلية قاعدية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية[1]، تقوم بنشاطات إدارية منظمة قانونا لها علاقة بحياة المواطن تظهر من خلال تقديم الخدمة العمومية كنشاط ايجابي بالنسبة للمواطن ونشاط الضبط الاداري كنشاط سلبي بالنسبة له.

استجابة للتطورات التي شهدها المجتمع الجزائري تم إلغاء القانون السابق للولاية لسنة 1990 بموجب قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21-02-2022 طبقا للمادة 181[2] وتساهم الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية بين الجماعات الاقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون وشعارها هو بالشعب وللشعب وقد وضع هذا الشعار لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الاداري الجزائري[3].

---

[1]-تنص المادة الأولى في الفقرة 01 و02 من القانون 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية،ج.ر.ج.ج العدد12 الصادرة في 29 فيفري2012 "الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

[2]- المادة 181 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[3]-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2012، ص 117/116.

إن قانون الولاية يخول للولاية في مادته 141 قصد تلبية الحاجات الجماعية بمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية مختلفة عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي على الخصوص في مجال الطرق والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء والصناعات التقليدية والحرف[1].

وبالتالي تلبية حاجات مواطنين تحسن علاقة الادارة بالمواطن كما تراعي في علاقتها به عدّة مبادئ أثناء تأديتها للخدمة العمومية عن طريق مرافقها المحلية في إطار المبادئ العامة إلى تحكم المرفق العام، إضافة إلى المبادئ إلى تكرس في مضمونها ومحتواها علاقة المواطن بالإدارة، وعليه نظم أساليب وصول مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى تسيير شؤون الولاية كمظهر من مظاهر تنظيم علاقة الادارة بالمواطن (الولاية) وأيضا كرس قانون الولاية حق الإعلام حيث تضمن إلزامية تعليق جدول أعمال اجتماع المجلس الشعبي الولائي في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيّما الالكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها وعند مدخل قاعة المداولات طبقا للمادة 19 إلى جانب اقراره في مادته 26 إن جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية وتكريسه مبدأ الاعلان عن مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي دخولها حيّز التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور هذا من جهة ومن جهة أخرى كرس نفس القانون حق الاطلاع بعين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي مع منح مواطن حق أخذ نسخة منها على نفقته.[2]

[1]–عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص264–265.

[2]–بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالادارة، المرجع السابق،ص39.

**الفقرة الثانية: الأسس التنظيمية الناظمة لعلاقة إدارة المواطن**

توجد عدة مراسيم تتضمن قواعد قانونية تنظم علاقة الادارة بالمواطن

**أولا: المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن**

تميّزت الاصلاحات الادارية خلال مرحلة ما قبل 1988 بالتنظيم المحدود والمنحسر المعالم العلاقة الادارة بالمواطن سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لعدم وجود الرغبة والادارة السياسية للإفصاح والخوض في ذلك فكانت الادارة منغلقة على نفسها ما أدى إلى عدم رضى المواطنين بالخدمات التي تقدمها المرافق العامة والهياكل الادارية العمومية.[1]

شكل مرسوم رقم 131/88 الموافق ل 4 جويلية 1988 المنظم لعلاقة الادارة والمواطن منعطفا جديدا في تاريخ مسار وتقريب علاقة الادارة بالمواطن لما جسّده من رغبة تشريعية باعتباره (المرسوم) أهم نص في القانون الاداري عبر عن الادارة لإعادة المصالحة الغائبة بين الطرفين[2].

إن المرسوم 88- 131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 04 جويلية سنة 1988 يضبط وينظم علاقة الادارة بالمواطن ويشكل اصلاحا للإدارة[3]. بحيث يضم 42 مادة موزعة على أربعة فصول، يتضمن الفصل الأول 4 مواد تحتوي على جملة من الأحكام والمبادئ العامة ملزمة الادارة العمومية ممثلة بأعوانها، أن تحتوي وتحفظ كرامة الانسان وحقوقه وحرياته على أن تكون علاقاتها بالمواطن مطبوعة باللطف (المادتين 02 و 03) أما المادة 4 تضمنت مبدأ

[1]-غزلان سليمة، علاقة المواطن بالادارة، المرجع السابق،ص 45.

[2]-غزلان سليمة، المرجع نفسه، ص50.

[3]-ينظر: الاستاذ بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،2013،ص 305.

المشروعية بأن تكون الأعمال الصادرة من السلطة الادارية مطابقة للقواعد القانونية حسب تدرجها القانوني كما نصت المادة 05 على منح المتضرر تعويض عن الأضرار الحاصلة له جبرا للضرر إما ما تعسفت الادارة في ممارسة سلطتها وتوقيع عقوبات جزائية على العون المخالف إذا كان فعله يحتمل الوصف الجزائي وعقوبات تأديبية وفقا لقوانين الوظيفة العامة. كما تضمن الفصل الثاني مواد (8- 11) التزامات الادارة التي يجب أن تسهر دوما على تكييف مهامها وهياكلها ومرافقها من تنظيمات وتدابير تسطرها وإلزام الادارة بإستقبال المواطن (من مادة 12 إلى المادة 14) والالتزام متعلق باستدعاء المواطن والتحسين الدائم لنوعية الخدمة أما الفصل الثالث خصص لواجبات المواطن ووسائل الطعن، والفصل الرابع أشار إلى الأحكام الختامية التي عالجت مسألة نشر المرسوم وإدخاله حيّز التنفيذ المواد 41 و 42[1].

**ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 00- 372 المتضمن لجنة هياكل الدولة واصلاحها**

ثم إحداث لجنة اصلاح هياكل الدولة بموجب مرسوم الرئاسي المؤرخ 22-11-2000[2]لإعادة وهيكلة واصلاح الهياكل الادارية للدولة لمواجهة التطورات الداخلية والاقليمية في ظل استراتيجية تكريس دولة القانون والحريات العامة، حيث أنيطت بها مهمة تقييم هياكل ومهام الادارات المركزية للدولة ومراقبتها وعلى المستوى المحلي مراقبة سير عمل الجماعات المحلية كما تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير عام عن مهامها وتقدمه لرئيس الجمهورية.

[1]- المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادرة في 06 جويلية 1988

[2]-المرسوم رئاسي رقم 00-372 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر لسنة 2000، يتضمن إحداث لجنة اصلاح هياكل الدولة ومهامها ج ،ر،ج،ج رقم 71 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2000.

## المطلب الثاني: وسائل تفعيل علاقة الادارة بالمواطن (بسط الرقابة)

إن النصوص القانونية على تدرجها قد تضمنت أحكاما مختلفة منظمة لعلاقة الادارة بالمواطن، العلاقة التي تبقى حبيسة النصوص القانونية إذا لم تفعلها الادارة والمواطن بالوسائل المتاحة لهما قانونا.

### الفرع الأول: الرقابة الادارية الذاتية

### 1)المفتشية العامة على مستوى رئاسة الجمهورية

تعد المفتشية العامة أعلى هيئة رقابية تم استحداثها مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 21/ 540[1] المتضمن صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية ويسيرها مفتش عام برتبة مستشار تعمل في كل وقت على مراقبة سير الادارة والهيئات العمومية، كما تعمل على تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها بالإضافة إلى مراقبة نوعية الخدمات التي تقدمها مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية وأيضا مراقبة الصفقات العمومية والانفاق المالي.[2]

ومن خلال استقراء مواد المرسوم الرئاسي السالف الذكر تساهم هذه المفتشية في وقاية من الفساد من خلال الرقابة المباشرة لأعلى سلطة (السلطة التنفيذية) كما تخضع الهيئات الادارية إلى الرقابة الذاتية، وهذا يؤدي إلى تدارك بعض الأخطاء التي تؤثر على العمل المباشر للإدارة وعلاقتها بالمواطن وهذا يضمن أداء الخدمة بشكل جيد كما يضمن تنفيذ قرارات السلطة المركزية بحذافيرها على أرض الواقع.

---

[1]–المرسوم الرئاسي 504/21 مؤرخ في 23 جمادة الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية،ج،ر،ج،ج، رقم 98.

[2]–www.ennahar online.com

صدور المرسوم الرئاسي يحدد مهام و صلاحيات المفتشية العامة برئاسة الجمهورية، أطلع عليه 2023/04/23 بتوقيت 19:3

## 2) المفتشية العامة للوظيفة والاصلاح الإداري

حسب المرسوم التنفيذي 21/15 [1] المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقييم والتدقيق الخاصة بتنظيم هياكل المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والادارة العمومية وسيرها وكذا تقييم تنظيم إدارات الدولة والجماعات الاقليمية في مجال الاصلاح الاداري.

تمارس المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة المدير العام للوظيفة العامة مهام على صعيدين يتمثل الصعيد الأول في مجال الوظيفة العمومية إذ تقوم بمراقبة القرارات التي تصدرها الادارة لصالح الموظف أو في مواجهته وسياسية تسيير الموارد البشرية[2].

أما الصعيد الثاني يكون في مجال الاصلاح الاداري حيث تقوم هذه الهيئة بمراقبة وتقييم الهيئات والمؤسسات العمومية وسيرها وكذا تكيفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومع احتياجات المواطنين كما تقترح كل تدبير يهدف إلى تحسينها ونجاعتها[3].

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 21/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ج.ر.ج.ج.06 مؤرخة 15/02/10.

[2]–حجيمي حدة، رقابة المديرية العامة والمفتشية العامة للوظيفة العمومية على تسيير المسار المهني لمستخدمي البلدية، المرجع السابق، ص131.

[3]–https://elhiwar.dz/national/1220 مرسوم تنفيذي يحدد صلاحيات المفتشية العمومية والاصلاح الاداري، أطلع عليه بتاريخ 2023/4/23

كما نظم المشرع الجزائري مسألة الطعن الاداري الذي يعتبر الطريق الاداري لتسوية المنازعات بين الادارة والأفراد وهو نوعين[1].

1)التظلم الاداري: كآلية في يد المواطن يرفعه للجهة الادارية المختصة للطعن في قرار إداري غير مشروع.

2)الملتمس: وسيلة مستحدثة بموجب المادة 77 من التعديل الدستوري الأخير يرفع فيه المواطن انشغالاته بصفة فردية أو جماعية إلى الادارة.

دون أن ننسى الاشهار إلى المحكمة الدستورية المؤهلة أكثر من غيرها في حماية الحقوق والحريات من خلال الدفع بعدم الدستورية يثيرها أحد خصوم المنازعة بشأن نص أو مقتضى قانوني مفادها عدم مطابقة أحكام المادة مع النص الدستوري بموجب المادة 195 [2] من التعديل الدستوري الأخير كما أن قرارتها وأرائها لها الحجية والزامية بصفتها أعلى هيئة رقابية المادة 198[3] من التعديل الدستوري 2020.

**الفرع الثاني: الرقابة القضائية**

يعد القضاء كضمانة لتوفيق بين الامتيازات الممنوحة للإدارة وأعوانها والحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها القوانين للمواطن.

**1)دور القضاء العادي في حماية حقوق المواطنين**

للقضاء العادي دور غير مباشر في تفعيل علاقة الادارة بالمواطن وذلك عن طريق تفعيل مسؤولية الموظفين القائمين على تسيير الادارات العمومية والمرافق العامة،

[1]–حبشي لزرق، الاطار الدستوري الجديد لعلاقة بين الادارة والمواطن وفق التعديل الدستوري الأخير، مجلة البحوث في حقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، مجلد 08، العدد 03، 2023،ص8.

[2]–المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]–المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث أن هناك مسؤولية جزائية للموظف عند عزوفه عن القيام بمهامه القانونية ومسؤولية مدنية عند رفضه القيام بمهامه نظرا للمركز الممتاز للإدارة في المنظومة القانونية الجزائرية، فإن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يواجه الكثير من العقبات مما أدى إلى بروز ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية ولتقليل من هذه الظاهرة حاول المشرع الجزائري تكريس الوسيلة الجزائية كآلية لإرغام الموظف على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة وتعزيزها وتجريم عدم فعل وعرقلة تنفيذها، إذ تنص المادة 138 مكرر من القانون 01-09[1] المتضمن قانون العقوبات على: " كل موظف عمومي استعمل سلطته ووظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

وفي هذا الصدد دستر المؤسس الدستوري واجب تنفيذ الأحكام القضائية من جميع أجهزة الدولة إلى جانب الزمه تسليط العقاب على كل من يعرقل أو يمنع تنفيذ أحكام القضاء طبقا للمادة 178[2]من التعديل الدستوري الأخير.

وتطبيقا للمادة 178 من التعديل الدستوري الأخير وتحقيق لفعالية أكبر في تنفيذ الأحكام القضائية ضد الادارة، عمد المشرع إلى تعديل المادة 138 مكرر[3]من قانون

[1]-قانون رقم 09/01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو لسنة 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،ج.ر.ج.ج العدد 34 الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 7 يونيو 2001،ص15.

[2]-تنص المادة 178 من التعديل الدستوري الأخير على: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القضاء أو يعرقل حسب سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

[3]-المادة 138 مكرر من القانون 14/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ، الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021م يعدل ويتمم الأمر 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ص15.

14/21 المتضمن قانون العقوبات ، بتشديد عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج.

**2)دور القضاء الاداري في حماية حقوق المواطن:**

يهدف القضاء الاداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية ولا يتحقق ذلك إلا بوجود نصوص قانونية تضمن له أداء أدواره بكل استقلالية وتمنح للمواطنين ممارسة حق التقاضي، عن طريق الدعاوى القضائية التي يحركها ذوي الشأن للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع أو المطالبة بتعويض.

**رقابة القاضي الاداري عن طريق دعوى الالغاء:**

تعرف دعاوى الالغاء على أنّها الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[1].

تعد هذه الدعوى من أهم الآليات التي يمارسها القضاء الاداري من خلالها رقابة على أعمال الادارة. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لدعوى الالغاء خصوصا بعد تبني إزدواجية القانون والقضاء التي كرسها دستور 1996[2]، كما نصت المادة 801 على هذا النوع من الدعاوى في قانون الاجراءات المدنية والادارية 13/22 [3]حيث رسم المشرع حدودا للإدارة سعيا لحماية المواطن من أي تعسف من قبل الادارة.

[1]–عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2009،ص48.

[2]–ريم عبيد، دعوى الالغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 46، مارس 2017 ص293

[3]–قانون رقم 13/22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،ج.ر.ج.ج العدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022م.

**رقابة القاضي الاداري عن طريق دعوى التعويض:**

دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل يحركها كل طرف ذي صفة ومصلحة أمام القضاء الاداري للمطالبة بالتعويض عما لحق به ضرر جراء أعمال الإدارة المادية أو القانونية.[1]

تعد من أهم الدعاوى الادارية كونها وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات الفردية والدّفاع عنها في مواجهة أنشطة الادارة العامة الغير المشروعة والضارة بمصالح الأفراد، يملك القاضي الإداري فيها صلاحيات واسعة بحيث يملك سلطة البحث والتحقق والتأكد من كيفية المساس بهذا الحق من قبل الإدارة، كما يعمل على التوفيق متطلبات النظام العام وضرورات حماية الحريات العامة[2].

[1]–عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الادارية)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر ،سنة 2005،ص566.

[2]–مومني أحمد، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية أدرار، قسم العلوم القانونية والادارية 2011،ص84.

## المبحث الثاني: دسترة مبادئ المرفق العام

شهد المرفق العام في السنوات الأخيرة تغيرات على مستوى المفهوم وطرق التسيير وحتى المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام، حيث وإن يقي لفقرة معتبرة من الزمن يقوم على مبادئ تقليدية (المطلب الأول) ، غير أن العولمة أحدثت تغيرات في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأمر الذي تطلب تبني مبادئ جديدة تحكم المرفق العام (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تكريس المبادئ التقليدية

نظرا لارتباط المرفق العام بصالح العام للمجتمع ككل كان لابد من تنظيم واحكام نشاطه بما يضمن له الاستمرار والاطراد في سيره وحسن إدارته ووضع قواعد قانونية خاصة بالمرافق العامة توفر لها عدّة ضمانات لتحقيق الصالح العام على الوجه الأفضل والأسرع[1].

#### الفرع الأول: المبادئ التقليدية للمرفق العام

تتمثل في ثلاث مبادئ أساسية: المساواة، الاستمرارية، القابلية للتغيير، عدد دستور 2020 المبادئ التي تحكم نشاط المرافق العمومية من خلال حكم مستحدث جاءت به المادة 27 بنصها: "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات ، وبدون تمييز. تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والتكييف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة".

[1]–عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري ،د،م،ج، الجزائر،ط2،سنة 1984، ص 248.

**مبدأ المساواة:**

يعتبر مبدأ المساواة بصفة عامة من أهم المبادئ الأساسية التي أكدتها الديانات السماوية، فهذا المبدأ يعد حجر الأساس لتكريس دولة الحق والقانون وسريات الأمن والطمأنينة لدى المواطنين. فهذا الأخير وترتكز على أصل تاريخي في إعلان حقوق المواطن والانسان سنة 1798 في مادته الأولى وقد نصت عليه مختلف الدساتير من بينها الدستور الجزائري بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020، الذي أشار صراحة إلى هذا المبدأ في المادة 37: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف شخصي أو إجتماعي".[1]

**مبدأ استمرارية المرفق العام:**

يعتبر مبدأ استمرار المرفق العام من المبادئ الأساسية التي لاتحتاج إلى نص تشريعي لإقراره، لأن طبيعة المرفق العام تستلزم ضمان سيرها بشكل منتظم.[2] يقضي هذا المبدأ بحتمية ديمومة وسيرورة المرافق العامة وبصورة جيدة ومنتظمة، وأي توقف أو خلل في سير المرافق العامة يؤدي إلى شلل وتوقف الحياة العامة في المجتمع والدولة.[3]

[1]–نقلا عن مدون كمال، حوكمة المرافق العامة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 07 العدد 02، جامعة تيارت ، الجزائر، 2021،ص84.

[2]–سقني فاكية، أثر الادارة الالكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، مجلة الأبحاث القانونية القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، العدد2، سنة 2020،ص282.

[3]–عمار عوابدي، القانون الاداري، الطبعة05، بن عكنون، الجزائر،2008،ص 75.

يقتضي مبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات تعمل جميعا على تجسيده في أرض الواقع وذلك بتقيد اضراب الموظفين المستخدمين والعمال في المرافق العامة كما يقضي ذلك أيضا تنظيم الاستقالة إذ أن الاستقالة لا تنتج أثرها إلا بقبولها من السلطة المختصة[1].

**مبدأ قابلية المرفق العام للتعبير والتعديل:**

يقصد بهذا المبدأ تمكين المرفق العام من تحقيق المنفعة التي أنشأ من أجلها على أفضل وجه ومواجهة الظروف المتغيرة التي تحيط بنشاطه فإذا تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ المرفق العام في ظلها ونظم ابتداءا على أساسها أو ظهر للإدارة من خلال ممارسة المرفق لنشاطه أن يستحسن تغيير طريقة تشغيل المرفق لزيادة كفاءته فإنها تملك ذلك بسلطتها التقديرية[2].

**مبدأ أخلقة المرفق العام**

أحدثت العولمة تغيرات في شتى ميادين الحياة أدّت إلى ظهور حاجات جديدة للمواطن من جهة وظاهرة عالمية من جهة أخرى تتطور بتطور التكنولوجيا " الفساد المالي والإداري" سببها الممارسات الغير قانونية وغير أخلاقية من الموظفين العاملين بالمرافق العمومية أي أن الفساد الأخلاقي هو أساس باقي أنواع الفساد. وهذا ما أدى إلى الخروج عن تحقيق أهداف المرفق العام إلى تحقيق أغراض شخصية مادية أو معنوية غير مشروعة بتخليف العلاقات في المرفق العام.

إن مبدأ أخلقة المرفق العام مبدأ جديد لم تكتمل صورته، يحكم المرافق العمومية ويضاف إلى المبادئ التقليدية، وبإعتبار المرفق العام الميدان الأكثر ارتباطا بالحياة

[1]–محمود عاطف البناء الوسيط في القانون الاداري د،ط، دار الفكر العربي، القاهرة،1982،ص481.

[2]–محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري،د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية،د.س، ن.ص، 2003.

العامة، أشار التعديل الدستوري في المادة 09 منه بشكل غير مباشر بنصها "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي...ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية..." أما المادة 11 أشارت إلى مبدأ الأخلقة بمفهوم سلبي " تمتع المؤسسات عن القيام بما يلي: –الممارسات الاقطاعية، والجهوية، والمحسوبية، إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، السلوك المخالف للأخلاق الاسلامية وقيم ثورة نوفمبر"[1]. وكون المؤسسات أشخاص معنوية، المقصود من المادة عدم القيام بهذه الممارسات الغير أخلاقية من طرف الأشخاص الموظفين والممثلين لهذه المؤسسات وهي تبني مباشر لمبدأ أخلقة المرفق العام.

كما جاء في نص المادة 24 من التعديل الدستوري "يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في دولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح لممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها".

يهدف إجراء التصريح لممتلكاتها في المقام الأول إلى حماية الموظف العمومي، من خلال تعزيز النزاهة والشفافية في ممارسته للمهام الموكلة إليه بحكم وظيفته بالاضافة إلى حماية المال العام من أي سلوك يكون من جرائم الفساد ويمس بالاقتصاد

[1]–شمون علجية، مبدأ اخلقة المرفق العام، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد(6)، العدد 01، السنة 2022،ص1054.

الوطني[1]. بالإضافة إلى تجريم بعض الأفعال المنافية للأخلاق حيث نصت المادة 25 " يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة".

خطا المؤسس الدستوري خطورة أخرى نحو تعزيز الشفافية بتحويل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 204، وأضافت المادة 205 أن من مهامها المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد[2].

**الفرع الثاني: أثر الادارة الالكترونية على مبادئ التقليدية للمرفق العام**

**1-أثر الادارة الالكترونية على مبدأ المساواة**

إن تطبيق الادارة الالكترونية في تسيير المرافق العامة يؤكد مبدأ المساواة بشكل واضح لأن تقديم الخدمات بالشكل الالكتروني يلغي فرضية التميز بين الأفراد في الحصول على الخدمة بشكل نهائي لأن الأفراد يجدون أنفسهم أمام أجهزة الكترونية يمكن لكل من يستطيع التعامل معها الحصول على الخدمة المطلوبة[3].وهذا من شأنه أن يقضي على ظاهرة البيروقراطية.

تطبيقا لمبدأ المساواة ثم إنشاء نظام البطاقية الوطنية الذي تبنته الدولة في مجال العمران للقضاء على المحسوبية وتحقيق المساواة.[4]

---

[1]-فتيحة خالدي، التصريح بممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة البويرة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص923.

[2]-ياسمينة بوجريو، أخلقة عقد تفويض المرفق العام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 16، العدد 12، السنة 2021،ص529.

[3]-مراد لمين، أثر الادارة الالكترونية على مبادئ بسير المرفق العام، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيصر بسكرة، الجزائر، 2019،د.ص.

[4]-نشأت البطاقية الوطنية للقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها بموجب القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03 أوت 2008 وتطبيقا لذلك

كما تقرر إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الألي للحالة المدنية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015 يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ولا يتعين على الادارات العمومية أن تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكنها الاطلاع عليها مباشرة على مستوى السجل الوطني وبهذا يتساوى جميع الأشخاص في الاعفاء من الوثائق[1].

**2-أثر الادارة الالكترونية على مبدأ سير المرفق بانتظام وإطراد:**

يساعد نظام الادارة الالكترونية على تأكيد هذا المبدأ بصورة أكبر من النظام التقليدي، إذ يستطع الفرد صاحب الخدمة أن يحصل عليها، وذلك في أي وقت من الأوقات خلال دخوله على الموقع الالكتروني للجهة الموجودة بها الخدمة، فاللجوء إلى الخدمات الالكترونية يضمن عدم انقطاع الخدمات وتقديمها ليل نهار، وهذا يحقق حالة اتصال دائم بالجمهور خلال 24 ساعة في اليوم وعلى مدار 7 أيام في الأسبوع و 365 يوما في السنة.[2]

طرحت وزارة الداخلية عبر موقعها الالكتروني، موجوعة الخدمات الالكترونية، إذ يستطيع الشخصي أن يعرف كل ما يتعلق بملف جواز السفر وتجديده دون التنقل إلى البلدية، كما يمكن لأي مواطن راغب في التسجيل في الحج مل طلب التسجيل

---

صدر المرسوم التنفيذي 09-276 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بالبطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكيفيات مسكها.ج.ر عدد 50 مؤرخة في 02 سبتمبر 2009.

[1]-شهرزاد مناصر، أثر الادارة الالكترونية على مبادئ التي تحكم مرافق العامة، مجلة البحوث والدّراسات، جامعة الوادي الجزائر، مجلد 16، العدد 02، السنة 2019، ص120.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، مرجع سبق ذكره،ص242.

الكترونيا عبر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع للتسهيل على المواطنين[1].

ويترتب عن اقرار المعاملات الالكترونية ضمان مبدأ سير المرافق العامة من خلال النتائج التالية:

- **التقليل من خطورة الاضراب:** يهدد الاضراب استمرارية المرفق العام رغم شرعيته بالنسبة للموظفين، ففي ظل نظام الادارة الالكترونية الخدمات لا تتأثر بوجود الموظفين حيث يمكن للمواطن الاستفادة من الخدمة حتى في حالة عدم وجود الموظفين.[2]

- **التخفيف من أثر الاستقالة:** حالات الاستقالة في ظل الادارة الالكترونية لا تؤثر على استمرارية العام كون الخدمة تؤدي إلكترونيا[3].

- **إنتهاء نظرية الموظف الفعلي:** إن دور الادارة الالكترونية في تأكيد مبدأ سير المرفق العام سيعمل على التقليل من التعرض لوجود الموظف الفعلي في الظروف العادية الذي يتولى الوظيفة دون استيفاء شروطها القانونية، حيث يمكن كشف أمره من خلال قواعد البيانات والمعلومات.[4]

**3-أثر الادارة الالكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتعديل**

تتطور المصلحة العامة والحاجات بتطور الزمن وطالما أن المرافق العامة وجدت لاشباع الحاجات العامة، فعلى الادارة أيضا أن تقوم بتطوير مرافقها بما يتوافق مع

[1]-الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية interieure.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2023/4/20.

[2]-عمر موسى، جعفر القريشي، أثر الادارة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، 2015، ص 174.

[3]-شهر زاد مناصر، أثر الادارة الالكترونية على مبادئ التي تحكم مرافق العامة، المرجع السابق، ص117.

[4]-عمر موسى، جعفر القريشي،أثر الادارة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، المرجعالسابق،ص 175.

هذه الاحتياجات لكي تستطيع تقديم الخدمات التي أنشئت من أجلها على أكمل وجه. يتضمن هذا المبدأ تنظيم وتسيير المرافق العامة للدولة حسب الاحتياطات المتغيرة والتكيف مع الظروف والمستجدات[1].

تطبيق هذا المبدأ يسمح للإدارة بتغير إدارة المرافق العامة من النظام التقليدي إلى النظام الالكتروني وقد تجسّدت مظاهر التغير وتطوير الادارة بعد تبني نظام الحالة المدنية.

إنشاء سجل وطني للحالة المدنية[2]، يمثل هذا الانجاز نقلة نوعية في الخدمات التي تقدمها مصلحة الحالة المدنية والذي أدى إلى القضاء على معاناة المواطنين في التنقل إلى بلديات ميلادهم الأصلية لاستخراج وثائقهم ومنه تخفيض للتكلفة وتسريع وقف الانجاز وتقليل الأخطاء التي كانت تقع في التحرير اليدوي.

- استحداث بطاقة التعريف الوطنية من نوع بيومتريالكتزونيا[3].
- استحداث السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي مكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم دون تحمل عناء التنقل إلى ولاية التسجيل الأصلية.

[1]–خالد خليل الظاهر، القانون الاداري ،دار ميسرة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998، ص5.

[2]–اصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية التعليمة رقم 2015/1435 تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، والتي حددت تاريخ 15 فيفري 2014 للشروع في تسليم شهادات الميلاد بالاعتماد فقط على هذا السجل، ليأتي بعد ذلك تعديل قانون الحالة المدنية عن طريق قانون 08/14 المؤرخ في 13 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70–20 مؤرخ في 20 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية،ج.ر،ج، ج، عدد 49 المؤرخة في 20 أوت 2014، ويستحدث قسما خاصا للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

[3]–المواد 6 و8 من المرسوم الرئاسي 17–143 المؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج.ر،ج،ج، عدد 25 ص 25 ، الصادر في 19افريل 2017.

## المطلب الثاني: تفعيل المبادئ الحديثة لسير المرفق العام

إضافة إلى المبادئ التقليدية التي تحكم سير المرافق العامة، يخضع المرفق العام كذلك لمجموعة مبادئ عامة حديثة.

### الفرع الأول: دسترة مبادئ الحديثة لسير المرفق العام

### مبدأ شفافية المرفق العام

تمت دسترته لأول مرة ضمن دستور 2020 بموجب المادة 5/9 حينما أبرزت الأهداف الدستورية الكبرى التي تسعى إليها المؤسسات الشعبية ومن ضمنها "ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية" يقصد بمبدأ الشفافية جعل الادارة العمومية صرحا من الزجاج لا يخفي ما يدور في فلكه عن عموم المواطنين ليتسنى لهم ممارسة الرقابة الشعبية وتتبع مسار المال العام أينما وجد.[1]

ولم يكتفي الدستور الجزائري الحالي بالنصب على المبدأ، بل عززه بآليات دستورية أخرى تجعله مجسدا على أرض الواقع خصوصا من خلال استحداث "الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته تحت مسمى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[2].

و تم النص عليه في القانون 06-01 في نص المادة 11 التي نصت على: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعيّن على المؤسسات والادارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا".[3]

[1]-محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الاداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق،ص492.

[2]- المادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري 2020.

[3]-مدون كمال، حوكمة المرافق العامة، المرجع السابق ص 87-88.

باعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بنظمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها...

بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية.

بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين

-بتسبيب قرارتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، و بتيين طرق الطعن المعمول بها.[1]

**آليات مبدأ الشفافية:**

**حق الاعلام الاداري:** يعتبر هذا الحق حتمية ضرورية لمبدأ الشفافية الادارية كرسها المشرع الجزائري في عدة مناسبات أبرزها المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن بموجب نص المادة 08 والمادة 24 منه.[2]

**حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الادارية**

أقر المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن ولأول مرة حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات الادارية بموجب نص المادة 10[3]. وأقر قانون البلدية 10/11[4] حق الاطلاع على محاضر المداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وحق الموظفين في الاطلاع على الملفات الادارية كما نصت المادة 55 من التعديل الدستوري الأخير على " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات

[1]-مدون كمال، حوكمة المرافق العامة، المرجع السابق،ص87-88.

[2]-فؤاد سوفي، الادارة وذاكرتها آثار الماضي واشكالية التسيير في الحاضر، مجلة للمدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر المجلد 13، عدد 25،2003، ص21.

[3]-المادة 10 من المرسوم 131/88 المنّظم لعلاقة الادارة بالمواطن.

[4]-المادة 14 من قانون البلدية 10/11 جاء فيها: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها وتداولها، لكل قاعدة استثناء إذا كانت القاعدة العامة تنص على أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الادارة، إلا أن المشرع أورد الاستثناءات وذلك بموجب المادة 55[1]الفقرة الثانية، كما عمد المشرع الجزائري في سبيل تأمين المعلومات والوثائق الصادرة من قبل السلطات العمومية التي تحوي سرية بالغة يلحق افشاؤها خطرا بالأمن الوطني أو مساسا بمصالح الدولة إلى إصدار الأمر 09/21 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية[2]، يهدف إلى تعزيز حماية وأمن المعلومات المصنفة للدولة ومؤسساتها وحتى الحياة الخاصة بمواطنين كما شدد هذا القانون على تجريم ومعاقبة افشاء المعلومات المصنفة.

**حق تسبيب القرارات الادارية:**

التسبيب هو تعليل القرارات الادارية وهو جزء جوهري من مضمون مبدأ الشفافية الادارية لاتقوم من دونه ووسيلة لعقلنة النشاط الاداري، فمع أواخر القرن 19 بدأ المشرع يدرك أهمية الموضوع وحقيقة أن الادارة في ظل الدولة القانونية يجب أن تلتزم في تصرفاتها بقواعد القانون وبإعلام أفرادها بأسباب قراراتها[3].

[1]–المادة 55 من تعديل دستوري 2020 تنص على: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها/ لايمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

[2]–محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الادارية،دراسة من خلال أحكام الأمر 21–09 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 05، العدد03، 2021،ص118.

[3]–غربي أحسن، تعليل القرارات بين الالزامية والجوازية "دراسة مقارنة"، مجلة صفوت القانون، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2020،ص 770.

**حق في تقديم ملتمسات إلى الادارة:**

جاء في نص المادة 77 من التعديل الدستوري الأخير على أن " لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الادارة، بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة، أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية يتعين على الادارة الرد على الملتمسات في أجل معقول".

تقديم ملتمسات بصفة فردية أو جماعية هو واحد من أهم الحقوق و قد تتعلق تلك الانشغالات المرفوعة للإدارة بالمصلحة العامة بحيث يمكن أن تستخدم هذه الملتمسات لتقديم مقترحات من أجل تحسين القوانين التنظيمات وممارسات، كما يمكن أن تتعلق بتصرفات ماسة بالحقوق الأساسية[1]، ويقدم حصريا إلى الإدارة.

**مبدأ جودة المرفق العام:**

إن التطور التقني وثروة المعلومات وتطور الدستور والقانون والسياسية ساهموا في ظهور نظريات ومبادئ قانونية جديدة كمبدأ الجودة الذي يشير إلى الجودة في الخدمة التي تقدمها المرافق العمومية وعليه ومن خلال النصوص الدستورية فإن الخدمات التي تقدمها المرافق يجب أن تكون خاضعة إلى معايير الجودة، كما أن لهذا المبدأ تشريعات نصت عليه، لما له من أهمية كبيرة تنعكس على مستوى المرافق العامة ومتلقي الخدمة، حيث أنه يضمن الأفضل للمرتفق بأقل تكلفة وأحسن جودة[2].

[1]– لزهاري مشروع تعديل الدستور يعطي أدوات قوية لحماية حقوق الانسان أطلع عليه بتاريخ 2 Https://radioalgeria.dz ماي 2023على الساعة 10:16

[2]–مدون كمال، حوكمة المرافق العامة، المرجع السابق،ص86.

**مبدأ المشاركة:**

يشكل هذا المبدأ عنصرا أساسيا بعد ما أصبحت المجتمعات تتوجه إلى ديمقراطية التشاركية وهذا ما يفرض أن لا تبقى المرافق العامة منغلقة على ذاتها، ولاتعرف تفتحا اتجاه المنتفعين، لأن سياسة الانعزال هذه تؤدي إلى سلوكات وممارسات بيروقراطية يجب القضاء عليها، حيث يجب أن تكون العلاقات الادارية توافقية وديمقراطية مبنية على أخلاقيات العمل والمشاركة بشكل يجعل من المرافق العمومية هدفا لمشاركة الأفراد بإعتبارهم فاعلين في المجتمع[1].

**مبدأ التكيف المستمر:**

يجب أن يخضع المرفق العام للتغيير والتبديل حتى يتناسب مع الظروف المستجدة التي تحدث أثناء قيامه بخدماته، ذلك أن هدف هذا الأخير هو إشباع الحاجات العامة للأفراد وبها أن هذه الحاجات متطورة ومتغيرة فعلى المرفق تغيير وتطوير أسلوب عمله لمسايرة حاجات الأفراد وهو ما عبر عنه المشرع الدستوري بعبارة التكيف المستمر[2].

**مبدأ الانصاف**

يبرز هذا المبدأ من خلال ترسيخ مبدأ أساسي تقوم عليه الادارة المتمثل في المساواة بين المرتفقين في الاستفادة من خدمات المرفق العمومي، فكل مرفق أينما كان يحق له الاستفادة من خدمات المرفق العام في نفس الشروط ونفس الظروف ككل المواطنين.

[1]–سقني فاكية، أثر الادارة الالكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، المرجع السابق،ص284.

[2]–بو الشعور وفاء، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مجلد 06، العدد 02، 2022،ص 688–702.

إن الانصاف في تغطية التراب الوطني بخصوص المرافق العمومية وانتشارها على كل مجال التراب الوطني. مفهوم جاء به المشرع في التعديل الدستوري 2020 لأول مرة لينص على أنه مبدأ من مبادئ المرفق العام 27، ومن أهم أسباب تكريس هذا المبدأ التعاون الموجود بين الأقاليم وخاصة فيما يخص الخدمات المقدمة، أيضا السبب الذي أدى بالمشرع إلى تبني هذا المبدأ هو مناطق الظل والتي تعتبر الأكثر تهميشا في الجزائر فهي تشير إلى مناطق واسعة تعيش على هامش التنمية بدون مرافق بدون خدمات بدون مقومات الحياة[1].

كذلك التزايد في عدد السكان سبب آخر لتطبيق مبدأ الانصاف وهو التزايد السكاني الذي تعرفه الجزائر في الآونة الأخيرة الذي يجب أن يصاحبه تزايد في خدمات الادارة، ذلك أن توفير وتطوير الخدمة وتوزيعها بصفة متساوية يفيد شتى الشرائح الاجتماعية وخاصة المناطق النائية[2].

**الفرع الثاني: أثر الادارة الالكترونية على المبادئ الحديثة للمرفق العام**

**1-أثر الادارة الالكترونية على مبدأ الشفافية**

إن التكفل الفعلي بقضايا المواطن يتصدر حاليا قائمة انشغالات الحكومة وأجهزتها بصفة خاصة والمجتمع بمختلف مؤسساته بصفة عامة، إذ أن إدراج هذا الموضوع في برنامج الحكومة ماهو إلا ترجمة للإدارة السياسية القوية للدولة في تحسين علاقاتها بمواطن واستعادة ثقته من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين

[1]-وردة حدوش، سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المدرسة العليا للتجارة، جامعة غرداية (الجزائر)، مجلد05، العدد الخاص 01، سنة 2021،ص10.

[2]-بو الشعور وفاء، المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق ص 688-702.

في إطار الشفافية الكاملة الذي تجسدها مظهرها في أهم مجال الصفقات العمومية التي تعتبر ركيزة هامة لبناء الاقتصاد الوطني.

إصدار قرار ينشأ بموجبه بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تكريسا للمادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]"تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف وزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كل فيما يخصه ويحدد في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الاعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية".

**2-أثر الادارة الالكترونية على مبدأ الجودة في المرفق العام:**

تسعى الجزائر كغيرها من الدول العربية والنامية إلى تفعيل وتحسين فعالية وأداء مؤسساتها لغرض مواكبة التغيرات المتلاحقة في كافة قطاعاتها، حيث قامت خلال السنوات الأخيرة بإدخال العنصر التكنولوجي في إداراتها ومؤسساتها أملا في تحسين جودة الخدمات التي تقدمها للمواطن ومن تطبيقات الادارة الالكترونية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي حيث أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في سبتمبر 2017، بوابة الكترونية تسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة أجنبية معادلة أو مهندس دولة التسجيل في مسابقات الدكتوراه على مستوى الجامعات.[2]

[1]-ينظر الى المادة203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[2]-https://www.mesrs.dz

موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أطلع عليه بتاريخ 2023/04/26 بتوقيت 55: 19.

# خاتمة

**الخاتمة :**

يعتبر المرفق العام صورة من صور تدخل الدولة يستهدف من خلاله المصلحة العامة عن طريق تقديم خدمات عمومية للمواطنين و تلبية حاجيتهم ، لذامثلت فيه فكرة تحسين أداءه هدف ترمي اليه السلطات العمومية على مدار السنوات الأخيرة.

وإستجابةلإرتفاع الطلب على خدمات المرفق العام و إرتفاع وتيرة المعاملات الإدارية ورغبة من الدولة الجزائرية في تجاوز كافة مظاهر البيروقراطية الإدارية و الإختلالات الموجودة فيها، و تفاعلا مع التطورات العالمية الحاصلة في شتى المجالات ، الأمر الذي دفع الدولة وبمحض إرادتها السياسية القوية بالقيام بإصلاحات إدارية لتحسين أداء المرافق العامة ،حيث تبنت برنامج الاصلاح الاداري كأسلوب وقائي و علاجي لإصلاح مكامن الخلل التي تمثلت في ضعف الأداء و جودة الخدمات و الصعوبات التي يشهدها المواطن في علاقته مع الادارة.

لذا إعتمد برنامج الإصلاح الإداري على محاور أساسية نذكر منها: تحسين علاقة الإدارة بالمواطن عبر جعل المواطن في صلب إنشغالات إدارة من خلال تحسين الإستقبال و تبسيط الإجراءات والتكفل بشكاوي مواطنين كما عمل على تجسيد الحكامة لتعزيز الشفافية و النزاهة ومواكبة التنظيم و اللاتمركز مع تبني أسلوب جديد يعرف بتفويض المرفق العام . كما تبنت الدولة الجزائرية التحول الرقمي كأسلوب جديد في العمل الإداري يحقق قدرا من النضج الإداري وتسهيل العلاقة بين الموظفين داخل المؤسسات العمومية و بين المواطنين و هذه المؤسسات كمايوفر معلومات بشكل متكامل و سريع .

تعد الإدارة الإلكترونية كنتيجة للإصلاح الإداري و بتطبيقها قد إجتازت الجزائر المرحلة الأولى للحاق بالركب الدول المتطورة ، مثلت هذه المرحلة رغبات أولية في التحول إلى المعاملات الإكترونية و هي بحاجة إلى تطوير برامج تكنولوجيا المعلومات والإتصال بشكل أكثر في المؤسسات العمومية و دعم مجتمع المعلومات من خلال تأسيس المواطنة الرقمية لإجلاالإنخراط بفعالية والمشاركة في المجتمع الرقمي .

إن الإصلاح الإداري و الإدارة الإلكترونية أساليب تؤدي إلى حوكمة المرافق العامة و التي تجلت مظاهرها في علاقة الإدارة بالمواطن بحيث تدعمت سياسة إنفتاح الإدارة على المواطن و تقررت بشكل صريح في التعديل الدستوري الأخير كونها مسألة جوهرية تتدرج ضمن مسعى الدولة الهادف إلى رفع من مستوى و مثالية علاقتها بمواطنين وبناء دولة قوية بمؤسساتها و إستعادة ثقة المواطن فيها .

كما تضمنت النصوص القانونية على تدرجها أحكاما مختلفة منظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن،العلاقةالتى تبقى حبيسة النصوص القانونية إذا لم تفعلها الإدارة مع المواطن بالوسائل المتاحة لهما قانونا .

إلى جانب دسترة مبادئ المرفق العام ،حيث لم يكتفي المؤسس الدستوري بتكريس المبادئ التقليدية للمرفق العام فقط بل إمتد إلى درجة إستحداث مبادئ أخرى يصطلح عليها المبادئ الحديثة لسير المرفق العام نظرا لإرتباطه بصالح العام للمجتمع ككل، كما نص المؤسس الدستوري على العديد من الحقوق الدستورية والأحكام الملزمة للإدارة التي من شانها منع الفساد في المؤسسات العمومية و حماية الصالح العام.

**النتائج و التوصيات :**

بعد دراسة موضوع التسيير العمومي ودوره في تحسين إدارة المرافق العامة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- تحسين إدارة المرافق العامة من خلال تفعيل جهود إصلاح الإدارة العمومية و تفويض الحكومة والعمل على تطبيق الإدارة الإلكترونية إنعكس إيجابا على علاقة الإدارة بمواطن .
- أن تحسين أداء المرفق العام يعني بناء قطاع عام يتسم بالكفاءة و الفعالية وقادر على تلبية الحاجات العامة للمواطنين بتقديم خدمات عمومية ذات نوعية و جودة .

- تعتبر الإدارة الإلكترونية أهم إصلاح ضمن ألية رقمنة الإدارة ، حيث تسعى لرفع مستوى الإدارة وتطوير العمل الإداري من خلال تحقيق الفعالية و توفير الكفاءة اللازمة.
- يظهر بجلاء إهتمام المؤسس الدستوري من خلال تعديل و إستحداث أحكام ناظمة للمرافق العامة إلى جانب دسترة العلاقة بين الإدارة و المواطن والعديد من الحقوق في مواجهة الإدارة .

و على هذا الأساس نقترح بعض النقاط التي قد تساهم في تحسين أداء المرافق العامة و تعزز العلاقة بين الادارة و المواطن :

- لابد من صناعة خطة إستراتيجية للإصلاح الإداري على مستوى المؤسسات للقضاء على الفساد .
- تكثيف الدورات التكوينية لمواجهة عوائق الذهنيات داخل المؤسسات العمومية .
- التأسيس لثقافة رقمية من خلال العمل على محو الأمية الرقمية كركيزة فعالة في التحول الرقمي .
- تكوين حول القوانين التي تقنن الفضاء الالكتروني
- المشاركة بالفكر و إتاحة المعلومات
- إن ضمان قيمة العلاقة بين الادارة و المواطن لا يكفي بالإقرار الدستوري لمظاهر حقوق المواطن التي تمثل الديموقراطية الإدارية إلا بتفعيل دور السلطة التشريعية بإعتبارها آلية القانون و خير ضمان بعد الدستور في حماية حقوق و حريات المواطن إتجاه الإدارة .
- تعديل مرسوم 88-131 بقانون ينظم علاقة الإدارة بالمواطن مع مراعاة تطور وسائل الإعلام والإتصال خاصة بعد ظهور الإدارة الإلكترونية.

## قائمة المصادر و المراجع :

### اولا المصادر القانونية :

#### 1-الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج، عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج،ر 25، بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016،ج،ر، عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020،ج.ر، عدد 82 .

#### 2-القوانين و الأوامر:

- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03 أوت 2008

-القانون 14/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ، الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021م يعدل ويتمم الأمر 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ص15.

-القانون 04/15 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

-القانون 10/17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017 يتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

- قانون رقم 09/01 مؤرخ في 26 يونيو لسنة 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،ج.ر.ج.ج العدد 34 الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 7 يونيو 2001،ص15.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج العدد 37

- قانون رقم 13/22 المؤرخ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج العدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022م.

-القانون 12- 07 المؤرخ 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية.،ج.ر.ج.ج العدد12 الصادرة في 29 فيفري 2012 .

الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975و التضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ج،ر،ج،ج، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007

**3-النصوص التنظيمية :**

**مراسيم رئاسية :**

- المرسوم الرئاسي 504/21 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، ،ج.ر.ج.ج ، العدد 98.

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

-المرسوم رئاسي رقم 00-372 مؤرخ في 22 نوفمبر لسنة 2000، يتضمن إحداث لجنة اصلاح هياكل الدولة ومهامها ،ج.ر.ج.ج العدد 71 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2000.

-المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ج.ر.ج.ج ،عدد 27 الصادرة في 06 جويلية 1988

-المرسوم الرئاسي 17-143 المؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها ،ج.ر.ج.ج، عدد 25.الصادرة في 19 افريل 2017.

**مراسيم تنفيذية :**

-المرسوم التنفيذي 162/07 المؤرخ في 30 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 07 يونيو سنة 2007.

- المرسوم التنفيذي 204/15 المؤرخ في 27 يوليو سنة 2015 يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 41 الصادرة بتاريخ 29 يوليو2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 194/14 ، المؤرخ في 03 جويلية2014 المتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 41 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 30 جويلية 2014 المحدد لصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية ج ر ج ج، العدد 41 المؤرخ في 03 جويلية2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 21/15 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ج.ر.ج.ج.06 الصادرة في 10 فيفري 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج.ر.ج.ج العدد 48 بتاريخ 15 أوت 2018.

**التعليمات :**

- التعليمة رقم 2015/1435 تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، والتي حددت تاريخ 15 فيفري 2014 للشروع في تسليم شهادات الميلاد بالاعتماد فقط على هذا السجل، ليأتي بعد ذلك تعديل قانون الحالة المدنية عن طريق قانون 08/14 المؤرخ في 13 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70-20 مؤرخ في 20 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية،ج.ر، عدد 49 المؤرخة في 20 أوت 2014، ويستحدث قسما خاصا للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

**ثانيا: المراجع**

**4-الكتب :**

- أحمد محمد غنيم، الادارة الالكترونية، آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية، المنصورة، 2004.

- الاستاذ بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،2013.

- حسين محمد الحسن، الإدارة الالكترونية، المفاهيم، الخصائص المتطلبات، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، د.س.ن.

– حمزة ضاحي الحمادة، الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2016.

–خالد خليل الظاهر، القانون الاداري دار ميسرة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998.

– سليمان الطماوي، "مبادئ القانون الإداري"، الكتاب02، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة، دار الفكر العربي، الطبعة العاشرة، مصر، سنة1979 .

– عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي طبعة01، مصر، 2004.

– علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– عمار بوحوش الاتجاهات الحديثة في علوم الإدارة، الجزائر، دار البصائر،2014.

–عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2009.

–عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2012.

– عمار عوابدي، القانون الاداري، الطبعة05، بن عكنون، الجزائر،2008.

–عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الادارية)، الطبعة الرابعة، د، م، ج، الجزائر، سنة 2005 .

–عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري،د،م،ج، الجزائر،ط2،سنة 1984.

–عمر موسى، جعفر القريشي، أثر الإدارة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1 . د.س.ن.

– محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للطبع والنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،2013.

- محمد الصيرفي، الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحوكمة الإلكترونية، دار الكتاب القانوني، مصر، 2007.

- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري،د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشرالاسكندرية د.س،ن.

- محمود القدوة، الحكومة الالكترونية للإدارة المعاصرة، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع2016.

- محمود عاطف البناء الوسيط في القانون الاداري د، ط، دار الفكر العربي. القاهرة 1982.

- مصطفى ابو زيد فهمي، حسين عثمان، الإدارة العامة-الاطار العام لدراسة الادارة العامة- فن الحكم و الادارة في السياسة و الاسلام-العملية الادارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2003.

- مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- مريزقان عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والإتجاهات الحديثة، جسور للنشر والتوزيع ط1، سنة 2015.

- ناصر لباد، الوجيز في قانون الإدارة، طبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر، سنة 2006.

- نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر الرياض،2004 .

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار لباد للنشر الجزائر 2007.

- هاشم هندي رضا، الإصلاح الإداري، عمان، دار الراية، سنة 2011.

**5-أطروحات الدكتوراه و مذكرات ماجيستر :**

**الدكتوراه :**

-بهلول سمية، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

-جعفر محمد برهان، دور الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، واقع تحديات وآفاق المقاربة المؤسساتية الجديد، السنة الثالثة، السلك العالي، المدرسة الوطنية، أطروحة دكتوراه، سنة 2014-2013.

- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه دولة قانون عام كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، سنة 2009-2010 .

- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة وعمل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

- فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الدنمارك، سنة 2008.

**الماجيستر :**

-بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016/2015.

– حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرافق العامة وتطبيقاتها غفي الدول العربية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006–2007.

– راضية بن مبارك، "التعليق على التعليمة رقم 842/394 المتعلقة بامتيازات المرافق العمومية وتأجيرها"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2001–2002.

– رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر، 2001–2011، رسالة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ديسمبر 2011.

– كلثم الكبيسي، متطلبات الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، رسالة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية سنة 2008.

– مومني أحمد، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، قسم العلوم القانونية والإدارية 2011.

**6–مقالات علمية :**

ابراهيم بن داود، الإصلاحات الإدارية بين مقومات الحكم الراشد وأسس المواطنة الصالحةمجلة ابحاث .جامعة زيان عاشور. الجلفة، المجلد 02، العدد 02،السنة 2017.

أمال مجناح، أهمية الحوكمة المحلية في تنمية الإدارة العمومية المحلية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة. الجزائر. مجلد04، العدد01، سنة 2020.

الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق،مجلة الوسيط، جامعة الجزائر. عدد6 السداسي الثاني سنة 2008.

بن شناف منال، بن اعراب محمد، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة جامعة لمين دباغين سطيف2 ، الجزائر المجلد12، العدد01، سنة 2020.

بن لعيدي مفيدة، التسيير المحلي التشاركي آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائرمجلة دراسات و ابحاث ، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 21، العدد 07 سنة 2015.

بو الشعور وفاء، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02،2020 .

بو بكر بختي، تفويض المرفق العام لأسباب والدوافع دراسة حالة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر،المجلد3،العدد1، 2019.

جعفر محمد برهان، دور الوزارة المكلف إصلاح الخدمة العمومية، واقع تحديات وآفاق المقاربة المؤسساتية الجديد، السنة الثالثة، السلك العالي، المدرسة الوطنية، أطروحة دكتوراه، سنة 2013-2014.

حبشي لزرق، الاطار الدستوري الجديد لعلاقة بين الادارة والمواطن وفق التعديل الدستوري الأخير، مجلة البحوث في حقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، مجلد 08، العدد 03، 2023.

حجيمي حدة، رقابة المديرية العامة والمفتشية العامة للوظيفة العمومية على تسيير المسار المهني لمستخدمي البلدية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية ،الاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 02 السنة 2020.

حديدان صبرينة، خالد أسماء، الإصلاح الإداري في الإدارة العمومية الجزائريةقراءةفيالمعوقات، مجلة افاق الفكرية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،الجزائر،المجلد07، العدد 01، ، سنة 2021.

حمدي أمينة، حوادق عصام، رقمنة الإدارة كآلية لتحسين الخدمة العمومية، مخبر الدراسات القانونية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 35، العدد 02، السنة2021.

خملي فريد ، فوزي شوق، ،دور لجان المراجعة في ارساء دعائم حوكمة الشركات ،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية جامعة ام البواقي ،االجزائر ،العدد 2، 2016.

ريم عبيد، دعوى الالغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،العدد 46، مارس 2017.

زينب عبد الرزاق،الإصلاح الإداري ومتطلبات التنمية المستدامة، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية، جامعة بابل، العراق ،المجلد 14، العدد10سنة 2014.

السعيد سحارة، الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والآفاق، مجلة القانون والأعمال، العدد 07، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2017، د.ص.

سقني فاكية، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، مجلة الأبحاث القانونية القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2ن الجزائر، العدد2، سنة 2020.

شمون علجية، مبدأ خلقة المرفق العام، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد(6)، العدد 01، السنة 2022.

شهرزاد مناصر، أثر الادارة الالكترونية على مبادئ التي تحكم مرافق العامة، مجلة البحوث والدّراسات، جامعة الوادي الجزائر، مجلد 16، العدد 02، السنة 2019، ص120.

طلال محمد علي الحجاوي، محمد حسن عبد الرضا الرزقي، إطار مفتوح لحوكمة المؤسسات للحد من عمليات الاحتيال ، مجلة دراسات محاسبية ومالية، محافظة بابل العدد42، سنة 2018.

عبد الصديق شيخ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 199/18، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد05 السنة 2020 .

عمار الدين بركات، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، المجلد01، العدد 02 2019.

عماربريق، حنان زغبي، الاستقبال والتوجيه في الجماعات المحلية، الخطوة الأولى في تحسين الخدمة العمومية، جامعة الجزائر ، العدد 02، مجلد 88، سنة 2017.

غربي أحسن، تعليل القرارات بين الالزامية والجوازية "دراسة مقارنة"، مجلة صفوت القانون، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2020.

فتيحة خالدي، التصريح بممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، محلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة البويرة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2021.

فؤاد سوفي، الادارة وذاكرتها آثار الماضي واشكالية التسيير في الحاضر، مجلة للمدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر، المجلد 13، عدد 25،2003.

كريمة أو شان، تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة جامعة الجزائر1. للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02 السنة2020 .

مجاد حنان، طاشمة بومدين، تبسيط الإجراءات ودورها في ترشيد العمل الإداري في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 03، سنة 2021.

محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الاداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02، جامعة وهران 02 الجزائر 2021.

محمد بسردو، عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة جيلالي خميس مليانة، الجزائر، المجلد 02 ، العدد 03، 2017.

محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الادارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 05 العدد03.

محمد حاج قاسي، التحول الرقمي في الجزائر في ظل تحديات رقمنة الاقتصاد والإدارات العمومية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة02، الجزائر، المجلد05، العدد02، سنة 2022.

مدون كمال، حوكمة المرافق العامة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 07 العدد 02، جامعة تيارت الجزائر، 2021.

مراد لمين، أثر الادارة الالكترونية على مبادئ بسير المرفق العام، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيصر بسكرة، الجزائر، 2019.

مروان فوزية، وليد العقون، المرصد الوطني للمرفق العام آلية جديدة لتعزيز مبدأ المشاركة في القرارات الإدارية، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة الجزائر1، الجزائر ، المجلد09، العدد 02، سنة 2022.

مسيردي أحمد، سعيدي خديجة، مشروع الإدارة الالكترونية: واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد04، د.س .ن .

نصيرة لوني، الحكم الراشد كأساس للإصلاح الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،الجزائر، المجلد 12 ، العدد 02، سنة 2019.

نورالدين بن براهم، الشراكة بين الحكم المدني والحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 15،العدد 02، فيفري 2007.

وردة حدوش، سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المدرسة العليا للتجارة، جامعة غرداية (الجزائر)، مجلد05، العدد الخاص 01، سنة 2021.

ياسمينة بوجريو، أخلقة عقد تفويض المرفق العام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي .جيجل، الجزائر، المجلد 16، العدد 12، السنة 2021.

**7-مؤتمرات و مداخلات:**

-إيمان عبد المحسن زكي، تسويق الخدمات الالكترونية، مداخلة ضمن ندوة تسويق الخدمات الالكترونية في المؤسسات العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.

- محمد ياسين غادر، محددات الحوكة ومعاييرها، المؤتمر الدولي عولمة الغدارة في عصر المعرفة،قاعة المؤتمرات جامعة 10و 12 نوفمبر ، جنان طرابلس، لبنان، سنة 2012.

- ماجد راغب الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية منظم المؤتمر، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات رقم العدد 04، تاريخ الانعقاد: 2003/04/26، دبي الإمارات العربية المتحدة.

**8-مواقع إلكترونية :**

الرقمنة سلاح الجزائر الجديد في الحرب على الفساد،http://elmassa.comأ

www.ennahar online.com

صدور المرسوم الرئاسي يحدد مهام و صلاحيات المفتشية العامة برئاسة الجمهورية، الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية interieure.gov.dzلزهاري مشروع تعديل الدستور يعطي أدوات قوية لحماية حقوق الانسانHttps://radioalgeria.dz

-مشروع التعديل الدستوري يكرس حق الوصول إلى مصادر المعلومة (جامعيون) //:http//www.aps.dz

-موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلميhttps://www.mesrs.dz.

- الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية interieure.gov.dz

- مشروع الجزائر الالكترونية e-Alegriahttp://www.mptic.dz/or/img/pdf/ea

| | |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر و عرفان | |
| المقدمة | |
| **الفصل الاول : سبل تحسين أداء المرافق العامة** | |
| تمهيد | 06 |
| المبحث الاول : الإصلاح الإداري لتحسين فعالية المرفق العام | 07 |
| المطلب الأول : ماهية الإصلاح الإداري | 07 |
| الفرع الأول: دراسة مفهوم الإصلاح الإداري | 07 |
| الفرع الثاني : تأثير الإصلاح على أداء المرفق العام | 10 |
| المطلب الثاني : التدابير المتخذة لتحسين الخدمة العمومية في ظل الإصلاح الإداري | 11 |
| الفرع الأول : الهياكل المكلفة بتحسين الخدمة العمومية | 12 |
| الفرع الثاني : الأساليب المستحدثة | 14 |
| المبحث الثاني : أسلوب الإدارة الإلكترونية | 21 |
| المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية | 21 |
| الفرع الأول : مفهوم الإدارة الإلكترونية | 22 |
| الفرع الثاني : مسلتزمات التحول نحو الإدارة الإلكترونية | 25 |
| المطلب الثاني : دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء المرافق العامة | 28 |
| الفرع الاول : الإدارة الإلكترونية كأداة لترقية الخدمات العامة | 28 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : الإدارة الإلكترونية في الجزائر | 31 |
| **الفصل الثاني : مظاهر حوكمة التسيير** | |
| المبحث الأول : تدعيم سياسة انفتاح الادارة على المواطن | 36 |
| المطلب الأول : الأسس التشريعية المنظمة لعلاقة الادارة بالمواطن | 36 |
| الفرع الاول : الاساس الدستوري لعلاقة الإدارة بالمواطن | 36 |
| الفرع الثاني : الأسس التشريعية و التنظيمية لعلاقة الإدارة مع المواطن | 40 |
| المطلب الثاني : وسائل تفعيل علاقة الإدارة بالمواطن | 47 |
| الفرع الأول : الرقابة الإدارية الذاتية | 47 |
| الفرع الثاني : الرقابة القضائية | 49 |
| المبحث الثاني : دسترة مبادئ المرفق العام | 53 |
| المطلب الأول : تكريس المبادئ التقليدية | 53 |
| الفرع الأول : المبادئ التقليدية للمرفق العام | 53 |
| الفرع الثاني : أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التقليدية للمرفق العام | 57 |
| المطلب الثاني : تفعيل المبادئ الحديثة للمرفق العام | 61 |
| الفرع الأول : دسترة مبادئ الحديثة لسير المرفق العام | 61 |
| الفرع الثاني : أثر الإدارة الإلكترونية على مبادئ الحديثة للمرفق العام | 66 |
| خاتمة | 69 |
| قائمة المصادر و المراجع | |